حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى بدار الأمل

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠٩١١/ ٢٠١٤

دار الأمل للطبع والتوزيع

01120774990 - 01000282166

daralamal2014@gmail.com

مقدمة هذه الطبعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ الآية، [التحريم:٦]، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «عَلِّموا أنفسَكم وأهليكم الخيرَ، وأدِّبوهم»[(١)].

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلَّمها، فأحسن تعليمَها، وأدَّبها، فأحسن تأديبَها، وتزوجها، فله أجران**»[(٢)]، فإذا كان هذا في الأَمَة فكيف بالأهل والأبناء؟

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٩٠)، ومسلم [١٥٤].

وعـن عبد الله بن عمر -رضـي الله عنهما- قال: «أدِّبْ ابنَـك، فإنك مسـئول عنه: مـاذا أدَّبته، ومـاذا علَّمته؟، وهو مسئول عن برِّك وطواعيته لك»[1].

وقال إلكيا الهراس -رحمه الله-: «فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب»[2].

لقد أصغى سـلفنا الصالحـون إلى التوجيهـات الربانية والأحاديـث النبوية التـي ترفع شـأن الأدب، وتحث عليه، وتحذر من سوء الأدب إلى حد تبرؤ النبي -صلى الله عليه وسـلم- مـن أهلـه، حيـث قـال: «**ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرفْ لعالمنا حقه**»[3]، فانفعلـوا بهـا، وأعطوها ما تسـتحق من الأولية والامتثـال، فرأيناهم يُدخلون كتاب الأدب في مصنفاتهم «الجوامع» ومنهم من

---

(١) «تحفة المودود» ص (٢٢٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ١٢٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» [٥٣١٩].

أفـرده بالتصنيف كما فعـل البخاري فـي «الأدب المفرد»، والخطيـب البغـدادي فـي «الجامـع»، وابـن جماعـة فـي «التذكرة»، وكما صنف ابن مفلح كتابه: «الآداب الشـرعية، والمنـح المرعية»، والسـفاريني في «غذاء الألباب بشـرح منظومة الآداب»، وغيرهم.

وكان تأديـب الأولاد وظيفـة تخصصيـة يباشـرها المتأهلـون لهـا، حتـى كان يُلَقَّـب الإمـام ابن أبـي الدنيا بـ «مـؤدِّب أولادِ الخلفـاء»، وكانوا يحرصون أشـد الحرص علـى متانة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم، وكانوا يحزنـون إذا غابوا عن أولادهم خشـية أن لا يؤدَّبوا على ما يريدون ويشتهون.

فقد ذكر الراغب الأصفهانـي أن المنصور بعث إلى مَن في الحبس مِن بني أمية، يقول لهم: «ما أشـد ما مرَّ بكم في هذا الحبس؟»، فقالوا: «ما فقدنا مِن تربية أولادنا»[1].

(١) «تربية الأولاد في الإسلام» (١/ ١٥٢).

و(الأدب) لفظ جامع للفضائل والأخلاق الكريمة، التي تؤدي إلى المحامد.

قال أبو زيد الأنصاري: «الأدب يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل».

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «الأدب: استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا، وعبَّر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستَحسَنَات...»[1].

هذه المعاني وغيرها تدخل في مسمى الأدب، وهي التي كان يُطلَق عليها في لسان السلف الصالح اسم: «الهَدْي»، وهَدْي الرجل: سيرته العامة والخاصة، وحالُه، وأخلاقه.

ولأن «خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم»، فقد كان السلف يرمقون من كان أولى الناس وأقومهم بهديه -صلى الله عليه وسلم-، فحينئذ يرتضونه أسوة وقدوة،

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٠).

وينتفعون بلحظه ولفظه، ويصدرون عن خُلقه وسلوكه، ويدوِّنون هذا الهدي لتتناقله الأجيال، وتنتفعَ به.

عن ابن شهاب قال: «إن هذا العلم أدبُ الله الذي أدَّب به نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأدَّب النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته، أمانةُ الله إلى رسوله، ليؤديه على ما أُدِّي إليه، فمن سمع علمًا؛ فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله -عز وجل-»[1].

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-:

«ينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره عن طرائق القوم باستعمال آثار رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما أمكنه، وتوظيف السنن على نفسه، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] [الأحزاب:٢١].

---

(١) «الجامع» للخطيب البغدادي (١/ ٧٩).

(٢) «نفسه» (١/ ١٤٢).

وعن سفيان بن عيينة -رحمه الله- أنه كان يقول: «إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الميزان الأكبر، فعليه تُعرض الأشياء، على خُلُقه وسيرته وهَدْيه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل»[1].

وعن ثابت بن محمد قال: سمعت الثوري يقول: «إن استطعتَ أن لا تحك رأسك إلا بأثر؛ فافعل»[2].

إن بعض الناس يتهاونون بالآداب الشرعية، ويفهمون من تسميتها «آدابًا» أنها فَضْلَة هامشية، فيزهدون في العمل بها، مع أن كلمة «آداب»، تشمل أحيانًا الواجب والمستحب.

وإن المُحِبَّ يقتدي بمن يحبه، ولا يعمد إلى هَدْيه فيقسمه إلى أقسام ينتقي بعضها، ويهجر البعض الآخر تهاونًا به وزهدًا فيه.

---

(١) «نفسه» (١/ ٧٩).

(٢) «نفسه» (١/ ١٤٢).

ومن ثَمَّ قال الإمام عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى-: «من تهاون بالأدب عُوقِبَ بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة»[1].

وتأمل ما نقله ابن الحاج عن أبي حامد الغزالي من قوله -رحمه الله-: «اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته، حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه، لست أقول ذلك في آدابه فقط، لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة فيها، بل ذلك في جميع أمور العادات، فبه يحصل الاتباع المطلق كما قال -تعالى-: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨١).

«.. فلا ينبغي التساهل في امتثال ذلك، فتقول: هذا مما يتعلق بالعادات، فلا معنى للاتباع فيه، فإن ذلك يغلق عنك بابًا عظيمًا من أبواب السعادات»[1].

إن قوى النفس الإنسانية مفتقرة دائمًا إلى تعهدها بالتربية والتثقف والتفقد والتقويم، كالأرض لا تُخرج ما في أرحامها إلا بالفلاحة والرعاية والتفقد، الأمر الذي يحتاج آلاتٍ وأسبابًا خاصة.

ولا شك أن «الأسرة» هي أخطر مؤسسة تربوية، وأن «الوالد» يتحمل المسئولية الكاملة عن التوجيه التربوي لأهله وولده، فإن فسد القَوَّامُ؛ عمَّ الفسادُ جميعَ الأقوام، وإن أخلَّ بواجباته التربوية صار هو الحاضر الغائب، وتساوى أبناؤه مع «اليتامى»، قال الشاعر:

ليس البليَّةُ في أيامنا عَجَبًا ... بل السلامةُ منها أعجبُ العَجَبِ

ليس الجمالُ بأثوابٍ تُزيِّننا ... إن الجمالَ جمالُ العلمِ والأدبِ

(١) «المدخل» لابن الحاج (١/ ١٤٣، ١٤٤).

ليس اليتيم الذي قد مات والدُه إن اليتيم يتيمُ العلمِ والأدبِ

آخر:

ليس اليتيمُ من انتهى أبواه من هَـمِّ الـحـيـاةِ، وخـلَّـفـاه ذلـيلا

إن الـيـتـيـمَ لَـمَـنْ تَـلْـقَـى له أُمًّـا تـخـلَّـتْ أوأبًـا مـشـغـولا

أوصى رُوَيْمُ بن أحمد البغدادي ابنه فقال:

«يا بُنَيَّ! اجعل عملك مِلْحًا، وأدبَك دقيقًا» أي: استكثر من الأدب حتى تكون نسبتُه في الكثرة نسبةَ الدقيق إلى المِلح -في العجين-، وكثير الأدب مع قليلٍ من العمل الصالح خير من العمل مع قلة الأدب»[1].

وإياك -أخي المسلم- أن تغتر بعموم وصية بعض الصوفية لأحد مريديه: «أن لا يرى لأحدٍ عليه حقًّا»، فإن هذا -لو استقام مع عموم الناس، وجَلَب لصاحبه سلامة الصدر، وراحة البال، وإخلاص النية، والعافية من ذوق مرارة الجحود، وقساوة النكران- لكنه لا يستقيم في

(١) «الفروق» للقرافي (٣/ ٩٦).

حـال المُرَبِّـي مع ولـده أو تلميذه، لأنه إذا لـم يؤدِّب الأبُ ولـده على أن يرعى حقه خرج عاقًّا مسـتهترًا، وإذا لم يُعَلِّم المعلمُ تلميذَه أن له عليه حقًّا خرج سـيء الأدب، لا يرعى لأحدٍ حرمة، وهذا يضره في دينه ودنياه:

قـال الإمـام المحقـق ابـن قيـم الجوزيـة -رحمـه الله تعالى-:

«أدب المـرء عُنوان سـعادته وفلاحه، وقلـةُ أدبه عنوان شـقاوته وبواره، فما اسـتُجلب خيـرُ الدنيـا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانُهما بمثل قلة الأدب، فانظر إلى الأدب مع الوالدين كيف نجَّى صاحبه من حبس الغار حين أطبقـت عليهم الصخـرة[1]، والإخلال به مـع الأم -تأويلًا وإقبالًا على الصلاة- كيـف امتُحِن صاحبه بهدم صومعته، وضَرْب الناس له، ورميه بالفاحشة[2].

(١) انظر: صحيحَيْ البخاري (٣/ ١١٩)، ومسلم (١٧/ ٥٥-٥٧).
(٢) انظر: صحيحَيْ البخاري (٤/ ٢٠١)، ومسلم (١٦/ ١٠٦-١٠٨).

وتأمل أحوال كل شقي ومغتر ومُدْبِرٍ كيف تجد قلة الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان.

وانظر أدب الصِّدِّيق -رضي الله عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة أن يتقدم بين يديه، فقال: (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[1] كيف أورثه مَقامَه والإمامةَ بعده، فكان ذلك التأخر إلى خلفه -وقد أومأ إليه: أن اثبت مكانك- بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قُدَّامٍ تنقطع فيها أعناق المطيِّ، والله أعلم»[2].

(١) رواه مسلم (١/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) «مدارج السالكين»(٢/ ٣٩١، ٣٩٢).

وأخيرًا:

فـإن كثيرًا مـن مظاهر الخلل فـي علاقاتنـا الاجتماعية تُعزَى إلى أن مِـن الناس مَن لا يعرفون أين تنتهي حدودهم في التعامل مع الآخرين، ولا يدركون أين يقف بهم «الخط الأحمر» حتـى لا يتجاوزوا هذه الحـدود، ولا يكونوا عبئًا ثقيلًا على الآخرين، فيضروهم في دينهم ومعاشهم.

ولعل «**فقه الاستئذان**» يكشـف مظاهر الرقي الأخلاقي والسـمو التشـريعي لهذا الديـن الحنيف الذي شـرفنا الله بالانتسـاب إليه، فالحمد لله على نعمته، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله.

وصلـى الله وسـلم وبارك علـى عبده ورسـوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن أحمد إسماعيل المقدم

الإسكندرية في ٢٣ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافق ١٤ من يناير ٢٠١٥م

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي امتن علينا بشريعة الهدى والنور، وهدى من استرشد بكلامه، وكلام رسوله، إلى كل خير وسرور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له في ألوهيته وربوبيته، ولا نديد له في عظمته وكبريائه، ومجده وأَحَدِيَّته، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وخِيرَتُهُ من بريته، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحابته، وسائر القائمين بحقوقه، ونصرته.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد ضمن الإسلام حق الفرد في ملك رقبة منزله، وأن يعيش فيه آمنًا مطمئنًا، محفوظًا من تطفل المتطفلين، وفضول الفضوليين، وعدوان الصائلين؛ حيث يُلقي أعباء الحذر، ويتحرر من قيود التكلف، وحَجَرَ على الآخرين أن يطلعوا على ما فيه من خارج، أو يلجوه من غير إذن صاحبه.

قـال الله -تعالى- في سـياق الامتنان بنعمة المسـكن: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾، وإنما سُمِّيَ مسكنًا لأنه محل الارتياح، والسـكينة، والاطمئنان، والاسـتقرار، والأمـان، فالبيت هـو آخر ملاذ لصاحبه؛ فإذا فقد السـكينة فيه، فأين يذهب بعد بيته؟!

إن البيت كالحرم الآمن لأهله؛ لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهلـه وإذنهم، في الوقت الذي يريـدون، وعلى الحالة التي يحبـون أن يلقـوا عليها النـاس، ولا يحل لأحـد أن يتطفل على الحياة الخاصة للأفراد؛ بالاسـتنصات، أو التجسـس، أو اقتحـام الـدور، ولو بالنظر من قريـب، أو بعيد، بمنظار، أو بدونه.

إن الحاجـة لتذكيـر النـاس بحرمـة البيـوت، واحتـرام خصوصية أهلها، حاجة ملحـة، ومتجددة؛ ولهذا أنزل الله تَعَالَى فيها قرآنًا يتلى في المحاريب، إلى ما شاء الله تعالى، ليحفظ هذه الحرمة، ويصون تلك الخصوصية.

ولأمرٍ ما تواترت شكوى أهل العلم، عبر العصور، من إهمال الناس آداب الاستئذان؛ حتى صارت بينهم - لشدة غربتها - كأنها شرع منسوخ.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ - يَعْنِي آيَةَ الْإِذْنِ -، وَإِنِّي لآمر جَارِيَتِي أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ»[1].

وعن الشعبي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.. الآية، قال «لم تُنْسَخْ»، قيل له: «إن الناس لا يعملون به»، قال: «الله الْمُسْتَعانُ»[2].

وعن سعيد بن جبير قال: «إنَّ ناسًا يقولونَ: (نُسِخَتْ هذه الآيةُ)، لا، والله، ما نُسِخَتْ، ولكنَّهَا مما تهاون بها

(١) «فتح الباري»، (١١/ ٣١)، وانظر بيان سبب ترك الناس العمل بها ص (٦٦).
(٢) «تفسير الطبري»، (١٨/ ١٦٢).

النَّـاسُ»[1]؛ ومـن ثم قال الإمـام ابن عطية -رحمـه الله-: «هذِهِ الآيةُ عامَّةٌ في الأمة، غابِرَ الدهر»[2].

وقال الزمخشـري: (وكان أَهَلُ الجاهليَّـةِ يقولُ الرجل منهـم إذا دخلَ بيتًـا غيْرَ بيتِـهِ: «حُيِّيتُـمْ صَبَاحًـا»، و«حُيِّيتُمْ مَسَاءً»، ثم يدخلُ، فربَّما أصابَ الرجلَ مع امرأتِهِ في لحافٍ واحِدٍ؛ فصدَّ اللهُ عن ذلك، وعلَّمَ الأحسنَ والأجْمَلَ .

وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشـريعة المنسـوخة؛ قد تركوا العمل به، وبابُ الاستئذان من ذلك، بينـا أنت في بيتـك إذ رَعَفَ[3] عليك البـاب بواحد من غير استئذان، ولا تحية من تحايا إسلام، ولا جاهلية، وهو ممن سـمع ما أنزل الله فيه، وما قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن أين الأذن الواعية؟!)[4] اهـ.

---

(١) «نفسه»، (١٨/ ١٦٣).

(٢) «المحرر الوجيز»، (١١/ ٢٩٠).

(٣) شبهه بالنزيف المفاجىء الذي يخرج من الأنف.

(٤) «الكشاف»، (٣/ ٦٩، ٧٠).

أما فـي عصرنا فمن أراد أن يعرف شـدة غربة الإسـلام بيـن الخاصة فضلاً عن العامـة؛ فلينظر أين نحن من أحكام الاستئذان وآدابه، وبخاصة منها ما كان داخل البيوت.

ومن تأمل أحكام الإسـلام السـامية، وآدابـه الراقية، في بـاب «احترام خصوصيـة الناس»، ومراعـاة حرمة البيوت؛ فسـيدرك أننـا متخلفـون عـن الإسـلام، لا عـن الحضارة الغربية المادية الكافرة بالله ورسله، التي لا يزال المنبهرون بها يُشـيدون بفضائلها، وقد أعماهـم افتتانُهم بَهدْيِ الكفار عن رؤية مثالب الواقع الاجتماعي الغربي، الذي يعاني من التحلل والانهيار؛ فما عند القوم من الشر والبلاء والانحلال أضعـاف مـا عندهم مـن خير، ومـا عندهم من خيـر فلدينا أضعاف أضعافه؛ مما يغنينا عن التطفل على موائدهم، وهو أقرب إلينا من أيدينا، ولكن «المستغربين» لا يفقهون.

كَالْعِيْسِ[1] فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا

وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

ومن هنا تأتي هذه التذكرة بجملة من الآداب الاجتماعية الإسلامية، التي دَرَسَتْ بين الناس، كما يدرس وَشْيُ الثوب؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وقول الصادق المصدوق -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الدين النصيحة».... الحديث، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-»، والله -سبحانه وتعالى- المسئولُ المرجوُّ الإجابة أن يكتب القَبول لها والإذعان، وأن تدخل القلوب بغير استئذان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية، في

الثلاثاء ٢ من رمضان ١٤٢١هـ

الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠م

---

(١) العِيس واحدها أَعْيَس؛ وهو الكريم من الإبل، أو الذي يخالط بياضَه شُقْرة، والمؤنث: عيساء.

تَعْرِيفُ الِاسْتِئْذَانِ

الاستئذان لغة: طلب الإذن، والإذن: مِنْ أَذِنَ بالشيء إِذْنًا بمعنى أَبَاحَهُ؛ وعليه فإن الاستئذان: طلب الإباحة [(١)].

الاستئذان شرعًا: طلب الإذن في الدخول لمحلٍّ لا يملكه المستأذِنُ [(٢)].

ويستعمل الفقهاء الاستئذان بالمعنى اللغوي، فيقولون: «الاستئذان لدخول البيوت»، ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذِن [(٣)].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط»، ص (١٩٧)؛ لسان العرب، (١/ ٥٤٥١)، و«الصحاح»، (٥/ ٢٠٦٨).

(٢) «فتح الباري»، (١١/ ٣).

(٣) «بدائع الصنائع»، (٥/ ١٢٤)، ط. الجمالية - مصر.

تحقيق المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-:

«اعلمْ أن هذه الآيةَ الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى، وقال ابن حجر في «الفتح»: «وحَكَى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان»[1]، وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظَها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري: أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحِش من خفاء الحال عليه، فإذا أُذِن له

(١) فتح الباري، (١١/ ٨).

استأنس، وزال عنه الاستيحاش[1]، ولما كان الاستئناس لازمًا للإذن أُطلِقَ اللازمُ، وأريد ملزومُه الذي هو الإذن، وإطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل[2]، وعلى أن هذه الآية أُطلِق فيها اللازمُ الذي هو الاستئناس، وأريد ملزومه الذي هو الإذن - يصير المعنى: حتى تستأذنوا؛ ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى بعده: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[3]، وقال الزمخشري في هذا الوجه، بعد

(١) وفي حديث عمر الطويل، في قصة اعتزال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نساءه: «فَقُلْتُ: (أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَلَسَ»، رواه البخاري [٤٨٩٥]، ومسلم [١٤٧٩].

(٢) قال ابن المنير -رحمه الله-: «وسر التجوز فيه، والعدول إليه عن الحقيقة، ترغيب المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر؛ فإن له فائدة وثمرة تميل النفوس إليها، وتنفر من ضدها؛ وهو الاستيحاش الحاصل بتقدير عدم الاستئذان؛ ففيه تنهيض للدواعي على سلوك هذا الأدب، والله -سبحانه- أعلم». اهـ. من «الانتصاف» بحاشية «الكشاف» للزمخشري، (٣/ ٦٩-٧١).

(٣) وقال الجصاص -رحمه الله-: «وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان؛ =

أن ذكره: «وهذا من قبيل الكناية، والإرداف؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن؛ فوُضِع موضع الإذن».

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف؛ فهو استفعال من آنس الشيء، إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا، أو علمه.

والمعنى: حتى تستعلموا، وتستكشفوا الحال: هل يُؤذَنُ لكم أَوْ لا؟ وتقول العرب: «استأنِسْ، هل ترى أحدًا؟» واستأنستُ فلم أر أحدًا؛ أي: تعرفتُ واستعلمتُ، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ أي: علمتم رشدَهم، وظهر لكم، وقوله تعالى عن موسى ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾، وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾.. الآية،

= وهو قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ اهـ. «أحكام القرآن»، (٣/ ٣٠٩).

فمعنى آنس نارًا: رآها مكشوفة، ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان:

كَـأَنَّ رَحْـلِـي وَقَـدْ زَالَ الـنَّـهَـارُ بِنَا
بِـذِي الجَلِيـلِ عَلَـى مُسْـتَأْنِسٍ وَحْدُ
مِـنْ وَحْـشِ وَجْـرَةَ مَـوْشِـيٌّ أكـارِعُـهُ
طَاوِي الْمُصَيَّرِ كَيْفَ الصَّيْقَلُ الْفَرْدُ

فقوله «عَلَى مُسْتَأْنِسٍ» يعني: حمار وحش، شبه به ناقته، ومعنى كونه مستأنسًـا أنه يستكشـف، ويسـتعلم القانصين؛ بشمه ريحهم، وحدة بصره في نظره إليهم.

ومنه أيضًا قول الحرث بن حلزة اليشكري، يصف نعامة شبَّه بها ناقته:

آنَسَتْ نَبْـأَةً وَأَفْـزَعَـهَـا الْقَـنْـ ـنَاصُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الإِمْسَاءُ

قوله: «آنَسَـتْ نَبْـأَةً»: أي أحسـت بصوت خفـي، وهذا الوجه الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا، وتستعلموا: هل يُؤْذَنُ لكم؟

وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستئذان أظهر عندي، وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك وجه ثالث [1] في تفسير الآية، تركناه لعدم اتجاهه عندنا» اهـ [2].

تَنْبِيهٌ:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾... الآية، لفظ «البيوت» يدخل فيه:

- بيوت الإقامة الطويلة وهي بيوت المدن.

---

(١) لعله -رحمه الله- يشير إلى قول الزمخشري: «ويجوز أن يكون من الإنس؛ وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟»؛ وهو ما علق عليه الناصر قائلاً «وذكر -أيضًا- وجهًا بعيدًا؛ وهو أن المراد: حتى تعلموا: هل فيها إنسان أم لا؟ قال أحمد: «فيكون على هذا الأخير بنى من الإنس استفعل» اهـ. من «الكشاف»، وحاشيته «الانتصاف» (٣/ ٩٦).

وقال الألوسي -رحمه الله-: «وضُعِّف بأن فيه اشتقاقًا من جامد؛ كما في المسرج أنه مشتق من السراج، وبأن معرفة مَن في البيت لا تكفي بدون الإذن؛ فيُوهِمُ جواز الدخول بلا إذن». اهـ. «روح المعاني»، (١٨/ ١٣٤).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: (٦/ ١٦٦-١٦٨).

- بيوت النقلة والرحلات؛ كالخيام والقباب التي يخف حملها في الأسفار، وكذا بيوت الشَّعْرِ، والصوف؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠]، ويدخل فيها أيضًا، في عصرنا، المقطورة التي تلحق بالسيارة «الكارفان».

ويُطْلَقُ البيت على الغار إذا اتُّخذ مسكنًا؛ قال في لسان العرب»[1]: «الأكنان: الغِيران ونحوها، يُسْتكن فيها».

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا﴾.

(١) «لسان العرب»: (٥/ ٣٣١٣).

حُكْمُ الاِسْتِئْذَانِ

لا يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره بدون الاستئذان والسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ الآية. [النور: ٢٧]، وهذا نهي صريح متجرد عن القرائن، فظاهره التحريم[(١)].

وقال الإمام الطبري -رحمه الله-:

«الاستئذان واجب على الناس أجمعين، إن احتلموا...؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ الآية»[(٢)] [النور: ٥٩]، «وحكى النووي إجماع العلماء على مشروعيته»[(٣)].

---

(١) «أضواء البيان»، (٦/ ١٦٩).

(٢) «تفسير الطبري»، (١٨/ ١١١).

(٣) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٤/ ١٣١).

بل قال المالكية: «إن الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وإنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيتًا لغيره حتى يستأذن أهله، سواء كان المستأذن قريبًا للمستأذَنِ عليه، أو أجنبيًّا عنه، وهو مجمع على وجوبه؛ فمن ترك الاستئذان فهو عاصٍ لله -تعالى- ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن جحده فإنه يكفر؛ لأنه ورد الأمر به في الكتاب الكريم[1]» اهـ.

(١) انظر: «كفاية الطالب الرباني»، و«حاشية العدوي» (٢/ ٤٤٠، ٤٣٩).

حِكْمَةُ الِاسْتِئْذَانِ

قال القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله-:

«اعلموا - وفقكم الله - أن الله -سبحانه وتعالى- خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحَجَرَ على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يَلِجُوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا أخبارهم.

وتحقيق ذلك ما رُوِيَ في الصِّحَاحِ، عن سهل بن سعد، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرَةٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَمَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِدْرَى [1] يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [2] اهـ.

---

(١) المِدرى: المشط.

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/ ١٣٥٨)، وانظر تخريج الحديث ص (١١٩).

شُرِعَ الاستئذان
لأجل ستر عورات الأنفس والأموال

كما يتخذ الإنسان بيتًا لستر نفسه، وعورات أهله، فإنه يتخذه - أيضًا - سترًا لأمواله، ومتاعه، وكما يكره الإنسان إطلاع الغير على نفسه، فكذلك يكره إطلاعه على أمواله[1].

قال الزمخشري في «الكشاف»:

«قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾، من الآذنين، ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾، واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحدًا من أهلها، ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، وذلك أن الاستئذان لم يُشْرَعْ لئلا يطلع الدَّامر[2] على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٥/ ١٢٤).

(٢) الدُّمور: هو الدخول بغير إذن، واشتقاقه من الدمار، وهو الهلاك، لأنه هجوم بما يكره، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب، كذا في «الكشاف» (٣/ ٧٠) وفي «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٣٣) «والمعنى: أن إساءة المطَّلع مثل إساءة الدامر»، ورُوِيَ: «من اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم فَقَدْ دَمَرَ» ورُوِيَ: «من سبق =

لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شُرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تَصَرُّفٌ في ملك غيرك؛ فلا بد من أن يكون برضاه؛ و إلا أشبه الغصب والتغلب» اهـ[1].

ومن حِكَمِ الاستئذان بقاء البيت سكنًا لصاحبه، يأوي إليه لراحته، ويستقر فيه؛ لينجز عملاً، أو يخلو بعبادة، وذكر، وتفكر، أو يطلب علمًا، أو يرعى أهلاً وولدًا، فلو تُرِكَ وقته نهبًا لكل طارق، فاتت عليه مصالحه، واضطربت أحواله، وتشتت أمره، مما قد يشوش فكره، ويسيء خلقه، ويُضَيِّق صدره.

إن المعنى الحقيقي للاستئذان ليس كما يفهمه البعض: «هل أنت موجود بالداخل، حتى يلزمك أن تأذن لي؟»،

= طَرَفُه استئذانه فقد دَمَرَ عليهم»، أي: هجم، ودخل بغير إذن.

(١) «الكشاف»، (٣/ ٧٠).

وإنما: «هل أنت موجود أم غير موجود؟ وإن كنت موجودًا، فهل ظروفك تناسب أن تأذن لي؟»[1].

وعـدم فَهم هذه الحقيقة هو الذي يؤدي بالبعض إلى أن يُلحَّ في الاستئذان، والإبرام، والانتظار أمام الأبواب قائلًا: «إنه موجود بالداخل، وقد سمعتُ صوته».

(١) وانظر زيادة إيضاح هذا المعنى في مبحث: «ماذا يفعل من لم يُؤْذَنْ له؟»، ص (٩٣).

صِفَةُ الاِسْتِئْذَانِ

الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته المثلى أن أن يقول المستأذن: «السلام عليكم، أأدخل؟»، فيجمع بين السلام والاستئذان، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي -رحمه الله-: «وأُمِرَ مع الاستيذان بالسلام؛ إذ هو من سنة المسلمين التي أُمِرُوا بها، ولأن السلام أمانٌ منه لهم، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة، ونافٍ للحقد والضغينة» اهـ[1].

وعن ربعي بن خراش قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «أَلِجُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ

(١) «أحكام القرآن»، (٣/ ٣١٠).

لَهُ: قُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ منْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ[1].

فإن أذن له دخل، وإن أُمر بالرجوع انصرف، وإن سُكِتَ عنه استأذن ثلاثًا، ثم ينصرف بعد الثالثة.

(١) «صحيح الأدب المفرد»، (٤١٨،٤١٩).

هَلْ يُقَدَّمُ السَّلَامُ أَمْ الِاسْتِئْذَانُ؟

قال الإمام النووي-رحمه الله-:

(واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أنه يُقَدِّمُ السلامَ، فيقول: «السلام عليكم، أأدخل؟»، والثاني: يُقَدِّمُ الاستئذان، والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: «إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدم السلام، وإلَّا قدم الاستئذان»[1]، وصحَّ عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حديثان في تقديم السلام)[2] اهـ. محل الغرض منه.

---

(١) قال الشوكاني -رحمه الله-: «وليس عليه دليل» اهـ. من «فتح القدير»: (٤/ ٢٠).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٤/ ١٣١).

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-:

«ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مقدم على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان، وتقديم الاستئناس، الذي هو الاستئذان، على السلام في قوله ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟﴾، لا يدل على تقديم الاستئذان[1]؛ لأن العطف بالواو، لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو، كقوله تعالى ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، والركوع قبل السجود، وقوله تعالى ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾... الآية، ونوح قبل نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا معروف، ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عُطِفَ بها مُرَادًا

(١) وقال شيخ المفسرين الطبري -رحمه الله-: «وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا» اهـ. من «تفسيره»، (١٨/ ١١٢)، وبمثله أجاب محيي السنة البغوي -رحمه الله- في «شرح السنة»، (٣/ ٣٣٦).

بها الترتيب، كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾... الآية، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وفي رواية: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بصيغة الأمر، وكقول حسان -رضي الله عنه-:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

على رواية الواو في هذا البيت.

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف، كالحديث المذكور في البدء بالصفا، أو دلت على ذلك قرينة؛ كالبيت المذكور؛ لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده، أنها تدل على الترتيب؛ لقيام الدليل، أو القرينة على ذلك، والآية التي نحن

بصددهـا لم يقم دليل راجح، ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو»[1] اهـ.

وقـد دلـت الأحاديـث الصحيحـة علـى أن النبـي -صلـى الله عليه وآله وسـلم- تكرر منه تعليم الاسـتئذان لمن لا يعلمه، بأن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ ؟»، وهذا بيان للمـراد من القرآن الكريم، فيتعين المصير إليه، كما أنه -صلى الله عليه وآله وسـلم- فعل ذلـك، وأقر من أتى به، وأنكر على من خالفه[2].

فأمـا تعليمـه -صلى الله عليـه وآله وسـلم- فما رواه ربعـي بن خـراش، قـال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِـنْ بَنِي عَامِـرٍ، أَنَّهُ اسْـتَأْذَنَ عَلَـى النَّبِيِّ -صلى اللـه عليه وآله وسـلم- وَهُوَ فـي بَيْتٍ، فَقَـالَ: «أَأَلِجُ؟»، فَقَـالَ النَّبِيُّ -صلـى الله عليه وآلـه وسـلم- لِخَادِمِـهِ: «اخْـرُجْ إِلَـى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ،

(١) «أضواء البيان»، (٦/ ١٧٤).

(٢) وبذلك يتضح لك أن الاستئناس في الآية يُقْصَدُ به الاستئذان ثلاثًا، وأنه لا يصح أن يُرَادَ به التنحنح، ونحوه، كما عزاه الحافظ في «الفتح» للجمهور: (١١/ ٨).

فَقُلْ لَهُ: قُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»[1]، وفي رواية أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ لِأَمَةٍ لَهُ، يُقَالُ لَهَا «رَوْضَة»: قُولِي لِهَذَا يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهَا الرجلُ، فَقَالَهَا؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ادْخُلْ».

وعن كَلَدة بن الحنبلي -رضي الله عنه-: أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ، وَضَغَابِيسَ[2]، إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فدخلتُ عليه، ولم أُسَلِّم، ولم أستأذن، فقال النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، وَذَلِكُمْ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩)، والإمام أحمد (٥/ ٣٦٩)، وقال الحافظ: «سنده جيد»، «فتح الباري»، (١١/ ٣)، وقال: «صححه الدارقطني».

(٢) اللِّبَأ: أول ما يُحْلَبُ عند الولادة، والضغابيس: حشيش يُؤْكَلُ، وقيل: صغار القِثَّاء.

(٣) رواه الترمذي، (٢٧١١)، وقال: «حسن غريب»، وأبو داود: (٥١٧٦)، =

فأما سنته الفعلية -صلى الله عليه وآله وسلم- فما ثبت أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَوْ أَبَا مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ لِعُمَرَ -رضي الله عنه-: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، حَتَّى أَتَاهُ، فَسَلَّمَ، فلم يُؤْذَنْ له، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا»، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَذِنَ لَهُ سَعْدٌ ... الحديث[1].

وهذه القصة أخرجها الإمام أحمد بسنده عن ثابت، عن أنس، أو غيره أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «وَعلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ

= والإمام أحمد (٣/ ٤١٤)، وقال ابن مُفْلِحٍ: «حديث جيد»، «الآداب الشرعية»، (١/ ٤٤٩).

(١) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٣)، حديث رقم (٨١٧).

-صلى الله عليه وآله وسلم-، فَاتَّبَعُه سَعْدٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ، وَمِنَ الْبَرَكِة»، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ، فَقَرَّبَ إِلَيْه زَبِيبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ» [1].

ورواها أبو داود عن قيس بن سعد هو ابن عبادة، قال: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقُلْتُ: «أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللهِ؟»، فَقَالَ: «دَعْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ

(١) رواه الإمام أحمد، (٣/ ١٣٨)؛ والبيهقي: (٧/ ٢٨٧)، وصححه الحافظ العراقي، وابن الملقن، ثم الألباني في «آداب الزفاف»، ص (١٧٠).

رَسُـولُ اللـهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللـهِ»، ثُـمَّ رَجَـعَ رَسُـولُ اللـهِ -صلى اللـه عليه وآله وسلم-، وَأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللـهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ سَـلَامَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْـكَ رَدًّا خَفِيًّا؛ لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّـلَامِ»، فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللـهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-[1].

وعـن عبد الله بن بُسْـر -رضـي الله عنه- قـال: كَانَ رَسُـولُ اللـهِ -صلى اللـه عليه وآله وسـلم- إِذَا أَتَى بَابَ قَـوْمٍ، لَمْ يَسْـتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِـهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِك أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[2].

ومن السنة التقريرية ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- أن أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللـهِ -صلى الله عليه وآله وسـلم- وَهُوَ فِي

(١) رواه أبو داود، (١٥٨٥) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: تخريجه ص (٨٩).

مَشْـرَبَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: «السَّـلَامُ عَلَيْكَ، يَا رَسُـولَ اللهِ أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟»[1].

وستأتي جملة أخرى من الأحاديث الدالة على المقصود في مسألة «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»[2]، إن شاء الله.

ومن الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّهُ آذَتْهُ الرَّمْضَاءُ، فَأَتَى فُسْـطَاطَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَقَالَتِ الْمَرأَةُ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ»، فَأَعادَ، فَأَعَادَتْ، فَقَالَ لَها: «قُولِي: ادْخُلْ»، فَقَالَتْ ذَلِكَ؛ فَدَخَلَ[3].

وروى مطرف عن مالك: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْـلَمَ اسْتَأْذَنَ على ابْـنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَأَلِجُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ زَيْدٌ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَاسْتِئْذَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩)، وأبو داود: (٥٢٠١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٣).

(٢) انظرها ص (٤٩ : ٥٢).

(٣) «تفسير الطبري»، (١٨/ ١١٠).

الْعَرَبِ؟ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقُلْ: «أَأَدْخُلُ»، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ فَادْخُلْ[1].

وعن محمد بن عجلان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: حَدَّثَتْنِي رَيْحَانَةُ أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا إِلَى عُمَرَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَسَلِّمِي، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكِ فَاسْتَأْذِنِي»[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- فيمن يستأذن قبل أن يسلم: «لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ»[3].

وعن عطاء قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: إِذَا قَالَ: «أَدْخُلُ؟»، وَلَمْ يُسَلِّمْ؛ فَقُلْ: «لا»، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: «السَّلَامُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (١٠/ ٣٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٨/ ٦٠٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة؛ (٨/ ٤١٩)، رقم (٥٧٢٥).

(٣) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٠)، رقم (٨١٣).

(٤) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٠)، رقم (٨١٣).

وعن ابن بريدة قال: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَأَدْخُلُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فَقَالَ: «ادخل»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُمْتَ إِلَى اللَّيْل تَقُولُ: أَأَدْخُلُ؟، مَا أَذِنْتُ لَكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ»[1].

فَائِدَةٌ:

عن الحسن في القوم يستأذنون، قال: «إن قال رجل منهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَدْخُلُ؟» أجزأ ذلك عنهم[2].

وعن مغيرة قال: دخلنا على أبي رزين، ونحن ذَوو عدد، فكان كل إنسان منا يسلم، ويستأذن، فقال: «إنه إذا أُذِنَ لأولكم، أُذِنَ لآخرِكُمْ»[3].

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، (٨/ ٦٤٦).
(٢) «نفسه» (٨/ ٤٩٤).
(٣) «الأدب» لابن أبي شيبة رقم [٣١٤].

وعـن عوف بن الطفيل بن الحـارث الأزدي - وهو ابن أخي عائشـة -رضي الله عنهما- لأمها -: أَنَّ عَائِشَـةَ بَلَغَهَا أَنَّ عَبْد اللـهِ بْـنَ الزُّبَيْـر كَانَ فِـي دَارٍ لَهَـا بَاعَتْهَا، فَتَسَـخَّطَ عَبْـدُ اللـهِ بَيْعَ تِلْكَ الدَّارِ، فَقَـالَ: «أَمَا وَاللـهِ لَتَنْتَهِينَّ عَائِشَـةُ عَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا»، قَالَتَ عَائِشَـةُ: «أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ»، قَالَتْ: «للـه عَلَيَّ أَلَا أُكَلِّمَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ».

فطالـت هجرتهـا إياه، فنقصـه الله بذلك فـي أمره كله؛ فاستشفع بكل أحد يرى أنه يثقل عليها، فأبت أن تكلمه.

فلما طال ذلك، كلم المسـور بن مخرمـة، وعبد الرحمن ابن الأسـود بن عبد يغوث، أن يشملاه بأرديتهما، ثم يستأذنا، فـإذا أذنت لهمـا، قالا: «كُلُّنَـا؟»، حتى يُدخِلاه على عائشـة، ففعـلا ذلـك، فقالـت: «نَعَـمْ، كُلُّكُـمْ فَلْيَدْخُلْ»، ولا تشـعر، فدخـل معهما ابـن الزبير، فكشـف السِّـتر، فاعتنقها، وبكى، وبكت عائشـة بكاء كثيرًا، وناشـدها ابن الزبيـر الله والرَّحِمَ،

ونشـدها مسـور وعبد الرحمن بالله والرحـم، وذكر لها قول رسـول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، فلمـا أكثروا عليها كلمته، بعدما خشـي ألا تكلمـه، ثم بعثت إلى اليمن بمال، فابْتِيعَ لها أربعون رقبة، فأعتقتها.

قال عوف: «ثُمَّ سَـمِعْتُهَا بَعْدُ تَذْكُـرُ نَذْرَهَا ذَلِكَ، فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا»[1].

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٤٩)، وانظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ

اعلم -وفقك الله لمراضيه- أن الاستئذان ثلاث مرات، يقول المستأذن في كل واحدة منها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، فإن لم يؤذن له عند الثالثة، فَلْيَرْجِعْ، ولا يَزِدْ على الثلاث، وهذا لا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه، لثبوته عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثبوتًا لا مَطْعَنَ فيه.

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-؟، فَقَالَ

أُبَيُّ بْنُ كَعْـبٍ: «وَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَـكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ» [1]، فَكُنْـتُ أَصْغَرَ الْقَـوْمِ، فَقُمْتُ مَعَـهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ ذَلِكَ.

وهـو نص صحيـح صريح عـن النبي -صلـى الله عليه وآله وسلم- أن الاستئذان ثلاث مرات، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة رَجَعَ .

ورواه مسـلم بسنده عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ جَالِسًـا بِالمدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَـى فَزِعًـا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: «مَا شَـأْنُكَ؟»، قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ أَرْسَـلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَـلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ»، فَقَالَ: «مَـا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَـدْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ -صلـى الله عليه وآله وسـلم-: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فقـال عمر: «أَقِمْ

(١) رواه البخاري، (١١ / ٢٦)، رقم (٦٢٤٥).

عَلَيْهَا الْبَيِّنَـةَ، وَ إِلَّا أَوْجَعْتُكَ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «لَا يَقُومُ مَعُـهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»[1]، قَالَ أَبُو سَـعِيدٍ: قُلْـتُ: «أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

حَدَّثَنَـا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَـعِيدٍ، وَابْـنُ أَبِي عُمَـرَ، قَـالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِـي حَدِيثِهِ: «قَالَ أَبُو سَـعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَـهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ»[2].

وفـي لفـظ عند مسـلم، مـن حديث أبـي سـعيد، قال: «فَوَاللـهِ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بمنْ يَشْـهَدُ لَكَ عَلَـى هَذَا»، فَقَالَ أَبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «فَوَاللـهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ»، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ:

---

(١) قوله: «والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم»، قال النووي -رحمه الله-: «معناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-» اهـ. من «شرح النووي»: (١٤/ ١٣١).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٩٤)، حديث (٢١٥٣).

«قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَقُولُ هَذَا».

وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي سعيد: فقال: «إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَهَا[1]، وَ إِلاَّ فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟»، قَالَ: «فَجَعلُوا يَضْحَكُونَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: «أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قد أُفزِع، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ؛ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

وفي لفظ عند مسلم، من حديث عبيد بن عمير: «أَنَّ أبا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا»... إلى قوله: «قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لأَفْعَلَنَّ»، فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلى مَجْلِسٍ مِن الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: «لَا يَشْهدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا»؛ فَقَامَ

(١) أي: فهاتِ البينة.

أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بالأَسْوَاق»، وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه - قال: «لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَ إِلَّا فَعَلْتُ، وَفَعَلْتُ»، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: «إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ المنبر عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ»، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى: مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ، أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ -رضي الله عنه-»، قَالَ: «عَدْلٌ»، قَالَ: «يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟»، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ ذَلِكَ، يَا بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونن عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-»، قَالَ: «سُبْحَانَ الله، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ[1]».

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه، لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من =

وفي لفظ لمسلم أن عمر قال لأُبي: «يَا أَبَا الْمُنذِرِ، آنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-؟»،

= ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يُقْبَلُ، حتى ينضم إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-»، قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى....، فذكر القصة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-»، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: فقال عمر لأبي موسى: «والله، إن كنتَ لأمينًا على حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن أحببت أن أستثبت»، ونحوه في رواية أبي بردة، حين قال أبيٌّ بن كعب لعمر: لا تكن عذابًا على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئًا، فأحببت أن أتثبت». قال ابن بطال: فيُؤْخَذُ منه التثبت في خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو، وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده، في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وَقَعَ له ما يقتضي ذلك، وقال ابن عبد البر: «يُحْتَمَلُ أن يكون حضر عنده مَنْ قرب عهدُه بالإسلام، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، عند الرغبة والرهبة؛ طلبًا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئًا من ذلك ينكَر عليه حتى يأتي بالمخرج» اهـ. «فتح الباري»: (١١/ ٣٠)؛ وانظر: هامش «صحيح الأدب المفرد»: ص (٤١٣، ٤١٤).

فَقَـالَ: «نَعَمْ، فَـلَا تَكُنْ يا بنَ الْخَطَّابِ عَذَابًـا عَلَى أَصْحَابِ رَسُـولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-»، وليس في هذه الرواية قول عمر: «سَبْحَانَ الله»، وما بعده.

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سـعيد، وأبي موسى، وأبـي بـن كعب -رضـي الله عنهـم- تدل دلالـة صحيحة صريحة على أن الاستئذان المعبر عنه في الآية بالاستئناس، والسـلام المذكـور فيهـا لا يُزاد فيـه على ثلاث مـرات[1]، وأن الاسـتئناس المذكورَ فـي الآية هو الاسـتئذان المكرر ثلاثًـا، لأن خيـر ما يُفَسَّـر به كتـاب الله -بعد كتـاب الله- سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابتةُ عنه.

(١) وقد بين القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله- أن «كمال التعداد حَقُّ الذي يَستأذن: إن أراد استقصاءه، وإلا تركه» اهـ. من «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٦١).

الْحِكْمَةُ مِنْ تَثْلِيث الاستئذانِ

عن قتادة قال في معنى قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾:

«هو الاستئذان ثلاثًا، فَمَنْ لم يُؤْذَنْ له، فليرجع، أما الأولى: فليُسْمِعَ الحيَّ، وأما الثانية: فليأخذوا حِذرَهُمْ، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردُّوا، ولا تَقِفَنَّ على باب قوم ردُّوك عن بابهم، فإن للناس حاجاتٍ، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»[1] اهـ.

وعن أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- قال: «الْأُولَى: إِعْلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ: مُؤَامَرَةٌ، والثَّالِثَةُ: عَزْمَةٌ، إِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا، وإِمَّا أَنْ يُرَدُّوا»[2].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: «وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان.

والمرة الثانية: مشورة، هل يؤذن في الدخول أم لا؟

(١) «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ ابن كثير (٦/ ٤١) ط. الشعب.

(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة: (٨/ ٤٩٤).

والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث»[1] اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى: استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعذار»[2] اهـ.

وقد فصل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين، فقالوا: «يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل، والمتوضىء، والمصلي بأربع ركعات»[3].

حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فَرَغَ منه، وإن لم يكن على عمل منها، كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذرَهُ، ويُصْلِحُ شأنه، قبل أن يدخل الداخل.

(١) «التمهيد»، لابن عبد البر: (٢٤/ ٢٠٤).

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/ ١٣٥٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين»، (٥/ ٢٦٥)، وإنما قدروه بأربع ركعات لأنه ربما يكون شرع في الصلاة قبل الدقة الأولى.

ورُوِيَ مرفوعًا: «الِاسْتِئْذانُ ثَلَاثٌ، فَالْأُولَى: يَسْتَنْصِتُونَ، وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَصْلِحُونَ، وَالثَّالِثَةُ: يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ»[1].

وقال القرطبي -رحمه الله-: «قال علماؤنا -رحمة الله عليهم- إنما خُصَّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كُرِّر ثلاثًا سُمِعَ وفُهِمَ، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا، حتى يُفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثًا، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يُؤْذَنْ له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأن الزيادة على ذلك قد تقلقل رب المنزل، وربما يضره الإلحاح، حتى ينقطع عما كان مشغولًا به، كما قال النبي -صلى الله عليه

(١) «أحكام القرآن»، للجصاص (٣/ ٣١٠)، فإذا طرقت ثلاث مرات متباعدة فلم يرد، فاعلم أنه مشغول عنك، أو يمنعه مانع من لقائك، فانصرف راشدًا.

وآلـه وسـلم- لأبـي أيـوب حيـن اسـتئذن عليـه، فخـرج مستعجلًا، فقال: (لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ)..... الحديث»[1] اهـ.

قـال القاضـي أبو بكر بـن العربـي -رحمه اللـه-: قال جماعـة: الاسـتئذان فرضٌ، والسـلام مسـتحب، وبيانُه أن التسـليم كيفية في الإذن، روى مطرف عـن مالك، عن زيد ابن أسـلم: أَنَّهُ اسْـتَأْذَنَ على ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ «أَأَلِجُ»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ زَيْدٌ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَاسْـتِئْذَانَ الْعَرَبِ؟ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّـلَامُ فَقُـلْ: أَأَدْخُلُ؟، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ»، فعلَّمه سنةَ السلام[2].

ومن هنـا ذهب البعض إلى أن كل مـا تعارفه الناس من ألفاظ الاسـتئذان يقـوم مقام اللفـظ المأثـور[3]، فقد روى

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/ ٢١٥).

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/ ١٣٦٠).

(٣) قال ابن عطية -رحمه الله-: «لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة». اهـ. من «المحرر الوجيز»: (١١/ ٢٩٢).

أبو بكر الخطيب مسندًا عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: أَرْسَلَتْنِي مَوْلَاتي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ، قَالَ «أندراييم»[1] ...، قَالَتْ: «أَندرون»[2] اهـ.

وعن أحمد بن صالح قال: كَانَ الدَّراوَرْديُّ من أهل أصبهان، نَزَلَ المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: «أندرون»، فلقَّبه أهل المدينة الدراوردي[3].

ونص بعض المالكية على كراهة الاستئذان بالذكر، لما فيه من جعل اسم الله -تعالى- آلة، قال في «الفواكه الدواني»: «وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو: (سبحان الله)، و(لا إله إلا الله)، فهو بدعة مذمومة؛ لما فيه

(١) أندراييم: كلمة للاستئذان بالفارسية، معناها: «أدخل؟»، «وأندرون»: كلمة الإذن.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والخطيب في «الجامع»، (١/ ١٦٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، ص (٩٦).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع»، (١/ ١٦٧).

من إساءة الأدب مع الله -تعالى-، في استعمال اسمه في الاستئذان»[1] اهـ.

(١) «الفواكه الدواني»، (٢/ ٤٧٢)؛ وانظر: «الشرح الصغير»، (٤/ ٧٦٢).

مَنْ تَحقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ لَزِمَهُ الِانْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ

إذا استأذن ثلاث مرات، وتحقق أنهم سمعوه، ولم يُجب ربُّ المنزل، فينبغي أن يفهم المستأذِن أن رب المنزل لا يرغب في الإذن له بالدخول، وحينئذ عليه أن ينصرف؛ حتى لو تأكد أن صاحب المنزل موجود داخله[1].

عن أبي العلانية قال: «أتيت أبا سعيد الخدري، فسلمت، فلم يُؤْذَنْ لي، ثم سلَّمت، فلم يُؤْذَنْ لي، ثم سلمت الثالثة، فرفعت صوتي، وقلت: السلام عليكم، يا أهلَ الدار، فلم يؤذن لي، فتنحَّيتُ ناحية فقعدتُ، فخرج إليَّ غلام، فقال:

---

(١) ومن الكياسة، والذوق، واللياقة، والذكاء الاجتماعي، أن يتغافل عن عدم إذنه، ولا يتخذه له ذنبًا، ولا يضطره إلى مضايق الإحراج، ولا يُحْوِجهُ إلى الاعتذار عن استعمال حقه، فضلًا عن توبيخه إذا لقيه بعد.

وَتَغَافَلْ عَنْ أُمُورٍ إِنَّهُ ... لَمْ يَفُزْ بِالْحَمْدِ إِلَّا مَنْ غَفَلْ

وانظر ص (١٠٤، ١٠٥).

ادخـل، فدخلت، فقال لي أبو سـعيد: أما إنك لو زدت، لم يُؤْذَن لك»[1]... الحديث.

قـال ابن عبد البر فـي «التمهيد» معلقًا علـى حديث أبي موسـى المتقـدم[2]: «وظاهـر هـذا الحديـث يوجـب أن لا يسـتأذن الإنسـان أكثر من ثلاث، فـإن أُذِنَ لـه، و إلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء»[3] اهـ.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «صحيح الأدب المفرد» رقم: (٨٢١) ص (٤١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/ ٣٨١).

(٢) وفيه قوله: «استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يأذن لي، فرجعت، فقال: «ما منعك؟» قلت: استأذنتُ ثلاثًا، فلم يؤذَن لي، فرجعت، وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» الحديث، تقدم ص (٥٠).

(٣) «التمهيد»، (٢٤/ ٢٠٤).

حَالَةٌ أُخْرَى:

إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِئْذَانَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:

«وكان من هديه -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا استأذن ثلاثًا ولم يؤذن له، انصرف، وهو رَدٌّ على من يقول: (إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث)، وردٌّ على من قال: (يعيده بلفظٍ آخر)، والقولان مخالفان للسنة» اهـ[1].

وقال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-:

«اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانُه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت لم يسمعوا استئذانه، لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها؛ لعموم الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوه؛ خلافًا لمن قال: له الزيادة، ومن فَصَّل

(١) «زاد المعاد»، (٢/ ٤٣٠).

في ذلك، وقال النووي في شرح مسلم: «أما إذا استأذن ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، وظن أنه لم يسمعه؛ ففيه ثلاثة مذاهب؛ أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يُعِدْهُ، وإن كان بِغَيْرِهِ أعاده؛ فمن قال بالأظهر فحجته قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فلم يؤذن له، فليرجع)، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن، والله أعلم.

والصواب إن شاء الله -تعالى- هو ما قدمنا؛ من عدم الزيادة على الثلاث؛ لأنه ظاهر النصوص، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ كما هو مقرر في الأصول»[1] اهـ.

(١) «أضواء البيان»، (٦/ ١٧٥، ١٧٦).

هَلْ يَقُومُ قَرْعُ الْبَاب وَنَحْوُهُ مَقَامَ اللَّفْظِ ؟

ذكرنا أن الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ[1]، لكن هل يقوم دق الباب ونحوه مقام الاستئذان باللفظ؟

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمر دَيْنٍ كان على أبي، فدققتُ البابَ، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فخرج وهو يقول: «أَنَا، أَنَا!»؛ كأنه كرهها[2].

---

(١) وبين القرطبي -رحمه الله- أن اتخاذ الأبواب وقرعها هو سببُ ترك الناس العمل بالاستئذان؛ مستدلًّا بقول عبد الله بن بُسر -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، أَوِ الأَيْسَرِ، فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ سُتُورٌ»، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/ ٢١٦).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس: (كان الناس ليس لبيوتهم ستور؛ فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير، فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك)، قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب». اهـ من «فتح الباري» (١١/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري، (١١/ ٣٥)، ومسلم، (٢١٥٥)، (٣/ ١٦٩٧).

قال القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله-: «في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة، أو بغير آلة»[1].

وعلق عليه الحافظ -رحمه الله-: «قلت: أخرج البخاري في (الأدب المفرد) من حديث أنس أن أبواب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانت تُقْرَعُ بالأظافير، وأخرجه الحاكم في (علوم الحديث) من حديث المغيرة ابن شعبة.

وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قَرُبَ محله من بابه، أما من بَعُد؛ بحيث لا يبلغه صوتُ القرع بالظفر، فيُسْتَحَبُّ أن يُقْرَعَ بما فوق ذلك، بحسبه»[2]اهـ.

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح»، (١١/ ٣٦).

(٢) «فتح الباري»، (١١/ ٣٦).

وترجم أبو داود لحديث جابر هذا: «بَابُ الرَّجُل يَسْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ»[1].

وروى تحت هذه الترجمة - أيضًا - بسنده عن نافع ابن الحارث قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا»[2]... الحديث.

وقد أشار الحافظ إلى أن جابرًا -رضي الله عنه- إنما جاء في حاجة، ولم يُرد الدخول؛ ولذلك لم يُسَلِّمْ، واكتفى بدق الباب؛ ليعلم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بِمَجِيئِهِ، فكأن الحافظ فرَّق بين من جاء في حاجة، ومن جاء يريد الدخول؛ فالأول له الاكتفاء بالدق، والثاني: يسلم، والله -تعالى- أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود»، (١٤/ ٩٠-عون المعبود).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»، (٣/ ٩٧٤)، رقم (٤٣٢٠)؛ وقال الألباني: «حسن الإسناد».

وعـن أبي موسـى -رضـي اللـه عنـه- أَنَّ رَسُـوَل اللهِ -صلـى الله عليه وآله وسـلم- كَانَ فـي حَائِـطٍ[1] بِالْمَدِينَةِ عَلَـى قُـفِّ[2] الْبِئْـرِ مُدَلِّيًـا رِجْلَيْـهِ، فَـدَقَّ الْبَـابَ أَبُـو بَكْـرٍ -رضـي الله عنه-، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَعَلَ الحديث، وفيه: «ثُمَّ دَقَّ الْبَـابَ عُمَرُ»، وفيه - أيضًا -: «ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّان»[3]...الحديث.

وفـي حديـث عمـر -رضـي اللـه عنـه-، فـي قصـة اعتـزال النبـي -صلى الله عليه وآله وسـلم- نسـاءه، قال:

---

(١) الحائط: البستان الذي له سور.

(٢) قف البئر: هي الدَّكَّة التي تُجعل حولها؛ كما في «النهاية»؛ أي المكان المرتفع الذي يُجعل حول البئر، ملتصقًا بحافته.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: (٤/ ٤٠٧)؛ والبخاري: (٧/ ٢١)، (٣٦٧٤) بنحوه، ومسلم: (٤/ ١٨٦٨)، حديث (٢٩) بنحوه؛ والخطيب في «الجامع»: (١/ ١٦٠، ١٦١).

.. فَـإِذَا صَاحِبِـي الْأَنْصَـارِيُّ يَـدُقُّ الْبَـابَ، فَقَـالَ: «افْتَـحِ، افْتَحِ»[1]...الحديث.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: ممـا تقدم آنفًـا يتبين أنه لا بأس بالاسـتئذان عن طريـق ما تعـارف عليه أكثر الناس اليـوم؛ من دق الأبواب، وفـي معنـاه دق الأجـراس الكهربية، علـى أن يتحرى رب الـدار أن لا يكـون فـي صوته موسـيقى، وألا يشـبه جرس الكنيسة؛ لنهي الشريعة المطهرة عن التشبه بالكفار.

الثَّانِـي: إذا كان الاسـتئذان باللفـظ، فيُسْـتَحَبُّ أن يكون الصوت بحيث يَسْـمَعُهُ المسـتأذَنُ عليه، دون صياح وصخب؛ لما في ذلك من أذيته، وأذية أهله، وجيرانه.

وإذا كان الاسـتئذان بـدق البـاب، فيُسْـتَحَبُّ أن يكـون الـدق خفيفًـا بحيـث يُسـمع - أيضًـا - بـدون عنـف[2]،

(١) رواه البخاري، (٨/ ٦٥٨)، رقم (٤٩١٣).

(٢) ويتأكد ذلك إذا كان الدق العنيفُ ليلًا؛ لما يترتب عليه ترويع الأطفال، وأهل البيت؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ =

وقد مر حديث أنس -رضي الله عنه-: «كانت أبواب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تقرع بالأظافر»، قال الميموني: «إن أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- دقت عليه إمرأة دقًّا فيه بعض العنف، فخرج وهو يقول: «ذَا دَقُّ الشُّرَطِ»[1].

= مُسْلِمًا»، رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٢)؛ وأبو داود رقم (٥٠٠٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٧٥٣٤)؛ قال الأستاذ عباس السيسي -رحمه الله-تعالى-:

«مَنْ لذلك الذي جاء يطرق باب أخيه في الواحدة صباحًا؟ فيزجره بأنه روَّع أخاه، بل روَّع معه زوجة أخيه، وأبناءهما جميعًا.

لقد أمر الأخُ المروَّعُ، حين سمع الطرقات على الباب، زوجته المروَّعة بدورها أن تعد له حقيبته على عجل؛ إذ إن زُوَّار الفجر على الباب، وانتابت الزوجةَ نوبة شديدة من الفزع، كادت معها أن تسقط مغشيًّا عليها، ثم لم يلبث الأخ حيث فتح الباب للضيف المروِّع، أن فوجِئَ به يعتذر له بأن الوقت متأخر، وأن أمرًا عاجلًا هو الذي دفعه للمجيء في هذا الهزيع الأخير من الليل، وإذا بالأمر تافه، وبالخطب ليس بجلل، وإنما هو فساد الذوق، بل انعدامه، وافتقاد الأدب الإسلامي الرفيع، ذلك الذي يأمر بالاستئناس، أي تخير الوقت المناسب، واستشعار الضيف أنه سيكون مرغوبًا فيه حين الزيارة» اهـ. من «الذوق سلوك الروح»، ص (٤٢).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح، (١/ ٤٤).

وهـذا أحد المحدِّثين، «أعنفـوا عليه في دق الباب، فلم يحدثهم»[1].

وقال ابن مفلح -رحمـه الله-: «ولا يدق الباب بعنف؛ لنسبة فاعله عرفًا إلى قلة الأدب، وفي معناه الصياح العالي، ونحو ذلك»[2] اهـ.

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، (١/ ٢٦٧).

(٢) «الآداب الشرعية»: (١/ ٣٩٩)، وانظر: «الكشاف» للزمخشري: (٣/ ٢٢٨).

يُعْمَلُ بِعَلَامةٍ فِي الْإِذْنِ

قال ابن مفلح -رحمه الله-: «ويُعْمَلُ بعلامةٍ، كرفع سِتر، أو إرخائه، في الإذن وعدمه؛ لقوله - عليه السلام - لابن مسعود -رضي الله عنه-: «إذنك عَلَيَّ أن يُرفعَ الحجابُ، وأن تستمع سِوادي[1] حتى أنهاك»[2].

والمراد بذلك أنه يُعْمَلُ بذلك إذا عُلِمَ أن صاحب المنزل قد عَلِمَ به، وكذلك إن ظن أنه عَلِمَ به، والأَوْلى الثاني احتياطًا، وإن لم يظن: تأكد التثبتُ والتأني.

---

(١) اتفق العلماء على أن المراد بالسَّواد السِّرار؛ وهو السر، وهو مأخوذ من إدناء سِوادك من سواده عند المسارة؛ أي شخصك من شخصه، والسِّواد اسم لكل شخص، انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٤/ ١٥٠).

(٢) رواه مسلم، (٢٠٦٩)، (١٤/ ١٥٠)، بشرح النووي؛ وابن ماجه، رقم (١٣٩)؛ والإمام أحمد في مسنده: (٥/ ٤١٢).

وينبغـي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذِن؛ فقد يكون المستأذِن غير من ظنه؛ فيترتب على ذلك ما لا يليق، ويحصل به شر ومحذور»[1] اهـ.

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (١/ ٤٠٢).

يَتَثَبَّتُ مَنْ أُذِنَ لَهُ
إِنِ اقْتَضَى الْحَالُ تَوَقُّفَهُ

ومن أُذِنَ له في الدخول، فإن شاء دخل في الحال، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه.

ولهذا في مسلم أو في الصحيحين، عن أبي وائل قال: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟»، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟»، فَقُلْنَا: «لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»، قَالَ: «ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ... الحديث، ففيه التلبث عن الدخول، وذكر سبب ذلك، ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر، ولكن

ذَكَـرَ أن مثل هذا لا يُظن بآله؛ ففيه المؤاخذة بالسـبب، ونفي التهمةِ والنقصِ عن الإنسان، وعن أهله[1] اهـ.

(١) «نفس المصدر»: (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ «مَنْ؟» فَلَا يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا»

اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: «من أنت؟»، فلا يجوز له أن يقول: «أنا»، بل يُفْصِحُ باسمه، وكنيته إن كان مشهورًا بها بدون تعمية ولا تعميم؛ لأن لفظة «أنا» يعبِّر بها كل أحد عن نفسه؛ فلا تحصل بها معرفة المستأذن [1]، وقد ثبت معنى هذا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثبوتًا لا مطعن فيه.

فعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا -رضي الله عنه- يقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذا؟»، فَقُلْتُ: «أَنَا» فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا[2].

---

(١) في حالة الاحتجاب خلف الباب، بخلاف حالة المعاينة والمشاهدة، وانظر: «شرح السنة»، (١٢/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٦).

ذِكْرُ عِلَّةِ كَرَاهَةِ الْجَوَابِ بِـ «أَنَا»

قال الداودي -رحمه الله- معلِّلًا كراهة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رَدَّ جابر بـ «أنا»: «كره ذلك لأن جابرًا أجاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بغير ما يفيده علم ما سأل عنه؛ فإنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد أن يعرف مَن ضرب الباب، بعد أن عَرَفَ أن ثَمَّ ضاربًا، فأخبره أنه ضارب، فلم يستفد منه المقصود.

وقال المهلب: إنما كره قول «أنا»؛ لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذِن ممن يعرف المستأذَنُ عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس.

وقال ابن الجوزي: «إن السبب في كراهة قول (أنا)؛ أن فيها نوعًا من الكبر؛ كأن قائلها يقول: «أنا الذي لا احتاج إلى أن أذكر اسمي، أو نسبي»[1].

---

(١) انظر: «عون الباري»: (٦/ ٤٥٤).

وقال النووي -رحمه الله-:

«ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم؛ لخفائه، وعليه يُحْمَلُ حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: (أنا فلان المعروف بكذا)، والله أعلم»[1] اهـ.

وقال السفاريني -رحمه الله-: يُسْتَحَبُّ للمستأذِن إذا قيلَ له مَنْ أنت؟ أو من هذا؟ أن يقول: فلانٌ، فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم، أو كنية؛ لما في حديث الإسراء: ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ»، متفق عليه، وفي حديث أبي ذر قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَمْشِي

(١) «شرح النووي»، (١٤/ ١٣٦، ١٣٥).

وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: «أَبُو ذَرٍّ».

وكُـرِهَ للمستأذِن إِذَا قيل: مـن هذا؟ أن يقـول: «أنا»، ولا يسـمي نفسـه؛ لعـدم الفائـدة، وفـي الصحيحيـن عـن جابر -رضـي الله عنـه- قـال: «أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْـتُ: «أَنَا»، فَقَـالَ: «أَنَا، أَنَا!»؛ كَأَنَّـهُ كَرِهَهَا، قال المـروذي: قال أبو عبد الله -رضي الله عنه-: «ما أكثر ما نلقـى من الناس! يدقون الباب، فيقولـون: (أنا، أنا)، ألا يقول: (أنا فلان)؟».

قـال فـي «الآداب الكبري»: «وليزول اللبـس، فيذكر ما يُعـرف به؛ من كُنيَةٍ، أو غيرها؛ لقـول أم هانىء: (أم هانىء) وقـول أبي قتـادة: (أبو قتـادة) للنبي -صلى اللـه عليه وآله

وسلم-، وقال عبد الله ولد الإمام: «دق أبي -رضي الله عنه- الباب، فقيل: من هذا؟ فقال: أبو عبد الله»[1] اهـ.

وقال الشنقيطي -رحمه الله-:

«وتكريره -صلى الله عليه وآله وسلم- لفظة (أنا) دليل على أنه لم يرضها من جابر؛ لأنها لا يُعرف بها المستأذن؛ فهي جواب له -صلى الله عليه وآله وسلم- بما لا يطابق سؤاله، وظاهر الحديث أن جواب المستأذِن بـ (أنا) لا يجوز؛ لكراهة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لذلك، وعدم رضاه به؛ خلافًا لمن قال: (إنه مكروه كراهة تنزيه)؛ وهو قول الجمهور»[2] اهـ.

(١) «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»، (١/ ٢٧٢).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/ ١٧٧).

تَنْبِيهٌ:

ينبغي لكل مؤمن منقادٍ لحكم الله -عز وجل-، ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، أن يعرف أن الشريعة السمحة قد أعطت، بهذا التشريع، ربَّ البيت الحقَّ في أن يتعرف على شخصية المستأذِن، بصورة واضحة، لا لبس فيها، ولا تعريضَ، ولا التواء؛ حتى يبني على ذلك: هل يأذن له بدخول بيته أم لا؟ لأنه ربما تسمح ظروفه باستقبال شخص دون آخر، تبعًا لاعتبارات عدة؛ فتحقيقًا لهذه المصلحة ينبغي أن يجيب من قيل له: «من؟»، بجواب مطابق للسؤال؛ بأن يقول: «فلان»، لا كما يفعله من غابت عنهم الآداب الشرعية، بل الحقائق اللغوية، فيقول في جواب «من؟»: «هل فلان موجود؟»؛ فإن السؤال لا يجاب بسؤال.

مَوَاقِفُ طَرِيفَةٌ
فِي تَوْبِيخِ مَنْ يُجِيبُ بـ «أنَا»

روى الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة، فأتيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: من هذا؟، فقلت: أنا، فقال: يا هذا ما لي صديق يُقَالُ له: أنا، ثم خرج إليَّ، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي حَاجَةٍ لِي، فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: «أَنَا»، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!»؛ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- كَرِهَ قَوْلِي هَذَا، أو: قَوْلَهُ هَذَا[1].

ثم روى بسنده عن أحمد بن يحيى قال: دقَّ رجل على رجل الباب، فقال: «من ذا؟»، قال: «هأنذا»، قال: «يا هأنذا، ادخل»، قال: فبقي لقب الرجل: «هأنذا»[2].

(١) ، (٢)، (٣) «الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع»: (١/ ١٦٤،١٦٣).

ثم روى بسنده عن محمد بن سلام عن أبيه، قال: دققتُ على عمرو بن عبيد الباب، فقال: «من هذا؟»، فقلت: «أنا»، فقال: «لا يعلم الغيبَ إلا الله»[٣].

ثم قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: سمعت عليَّ ابن المحسن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دُقَّ بابه، فقال: «من ذا؟»، فقال الذي على الباب: «أنا»، يقول الشيخ: «أَنَا هُمْ دَقَّ»[١].

وكان الإمام المحدث أبو نعيم الفضل بن دُكَين -رحمه الله- ذا دعابة؛ فروى علي بن العباس المْقَانِعي، سمعتُ الحسين بن عمرو العَنْقَزِيَّ يقول: دق رجل على أبي نُعَيْمٍ الباب، فقال: «من ذا؟»، قال: «أنا»، قال: «من أنا؟»، قال: «رجل من وَلَد آدم»، فخرج إليه أبو نُعَيْمٍ، وقبَّله، وقال: «مرحبًا وأهلًا، ما ظننتُ أنه بقي من هذا النسل أحد»[٢].

---

(١) «نفس المرجع».

(٢) «سير أعلام النبلاء»، (١٠/ ١٥٤).

ومن طرائف المستأذِنِينَ: ما رواه الخطيب في «جامعه» بسنده عن مغيرة قال: جاء رجل إلى إبراهيم النخعي، فقال: «أهٰهنا أبا عمران؟»، وإبراهيم يسمع، ثم قال: «أهنا أبي عمران؟»، قال - يقول له إبراهيم -: «قل الثالثة [1]، وادخل» [2].

(١) يعني أنه نصب «أبا» بالألف في الأولى، ثم جرها بالياء في الثانية، وكلاهما لحن، ولم يَبْقَ إلا احتمال رفعها بالواو، وهو الصواب.

(٢) «الجامع» للخطيب، (١/ ١٦٨).

لَا حَرَجَ فِي التَّعبِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِـ «أنَا» فِي مَوْضِعِهَا[1]

ظن من لا تحقيق لديه من علم الآثار، ولا له مزيد اطلاع على أسرار الأخبار، أن علة كراهة قول المستأذِن «أنا» مشابَهة إبليس المبعود في قوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، حتى قال بعضهم: «كلمة أنا لم تزل مشؤومة على أصحابها»، ولا شك أن هذه الكلمة لا تزال جارية على ألسنة الطغاة، والمتجبرين في سياق ذكر مفاخرهم، والزهو بأنفسهم[2]،

---

(١) انظر: «غذاء الألباب»، (١/ ٢٧٢- ٢٧٣)؛ «فيض القدير» للمناوي: (١/ ٣٦- ٣٧).

(٢) ومن ثم قال ابن القيم -رحمه الله- في المكروه من الألفاظ: وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا»، و «لي»، و «عندي»؛ فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتُلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ لإبليس، و ﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ لفرعون، و﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ لقارون، وأحسن ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: «أنا العبد المذنب، المخطىء، المستغفر، المعترف» ونحوه.
و«لي»، في قوله: «لي الذنب»، و«لي الجُرم»، و«لي المسكنة»، و«لي الفقر، والذل»، و «عندي» في قوله: «اغفر لي جِدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي» اهـ من «زاد المعاد»: (٢/ ٤٧٥).

لكنها ليست كما أطلقوا؛ لا سيما وقد ناقض قولَهُمْ نصوصٌ كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، وقال -عز وجل- حكاية عن نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، ﴿وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أنا» في عدة أخبار؛ منها قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[1]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قال: «من أطعم اليوم مسكينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه من حديث البراء -رضي الله عنه- البخاري (٦/ ٧٦)، ومسلم (١٧٧٦).
(٢) رواه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مسلم (٢٢٧٨)، (٤/ ١٧٨٢).

-صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

ويُروى عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ -عز وجل- مَا لَا أعلم»[2].

وقال علي -رضي الله عنه-: «أَنَا الذِي سَمَّتْنِ أُمِّي حَيْدَرَةْ»[3].

وعن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أتى المسجد، وأبو موسى يقرأ، قال: «فجئت، فقال: من هذا؟، قلت: أنا بريدة».

وفي الصحيح في حديث أم هانيء: «فقلت: أنا أم هانيء».

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مسلم (١٠٢٨)، (٢/ ٧١٣)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٥١٥).

(٢) «مقدمة تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ١٦) ط. الشعب، وقال ابن كثير: «منقطع».

(٣) «البداية والنهاية»، (٤/ ١٨٧).

أَيْنَ يَقِفُ الْمُسْتَأْذِنُ؟

ينبغي أن لا يقف المستأذن قُبَالَةَ الباب،مُسْتَقْبِلًا إيَّاه، إن كان البـاب مفتوحًا[1]، ولكـن يَقِفُ بجنب وينحرف جاعلاً الباب عن يمينه، أو يسـاره، والمقصـود أن يقف على صفة لا يَطَّلِعُ معها على داخل البيت في إقباله، وإدباره.

فقد ثبت هذا مِن هَدْي مَن هَدْيُه خير الهدي -صلى الله عليه وآله وسـلم-، فعن عبد الله بن بُسرٍ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُـولُ اللـهِ -صلـى الله عليـه وآله وسـلم- إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْـتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَـرِ، وَيَقُـولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم، السَّلَامُ عَلَيْكُم»؛ ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ»[2].

---

(١) وكذلك إذا كان الباب مغلقًا؛ خشية أن يفتح له الباب، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه، أو يساره؛ فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وفي معنى الباب: النافذة، والكُوَّة، والخصاص، بجامع توصل النظر من كل منها.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٤/ ١٨٩)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»: رقم (١٠٨٢)؛ =

وثبت -أيضًا- من سنته القولية -صلى الله عليه وآله وسلم-: فعن سعد بن عُبادة -رضي الله عنه- أنه استأذن، وهو مستقبلُ الباب؛ فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا تَسْتَأْذِنْ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَاب»، وفي رواية قال: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-،وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقُمْتُ مُقَابِلَ الْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ تَبَاعَدْ، ثُمَّ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ: «وَهَلْ الِاسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»[1].

وعن هزيل بن شرحبيل قال: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «هَكَذَا عَنْكَ -أَوْ هَكَذَا-؛ فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»[2].

= وأبو داود: (٥١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ٢٨٢)؛ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ص (٤١٧) رقم (٨٢٢).

(١) عزاه في «المجمع» إلى الطبراني، وقال الهيثمي: «ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح». اهـ. (٨/ ٤٣، ٤٤).

(٢) رواه أبو داود، رقم (٥١٧٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبو داود»: =

وعن ثوبان -رضي الله عنه- مولى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ[1] حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[2].

وعن عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، فَاسْتَأْذِنُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا»[3].

= (٤٣١٠)، (٣/ ٩٧٢).

(١) حقن: حبس، والمراد لا يصلي وهو محتبس البول.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٥/ ٢٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٨)، واللفظ له؛ وأبو داود: (٩٠)؛ والترمذي: (٣٥٧)، وحسَّنه، وقال في «تحقيق جامع الأصول»، «حسن بشواهده، سوى تخصيص نفسه بالدعاء»، (٥/ ٥٩٧)، وانظر: ص (١١٢).

(٣) قال الهيثمي: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح، غير محمد ابن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة» اهـ من «مجمع الزوائد»: (٨/ ٤٤).

تَنْبِيهَاتٌ:

الأول: على المرء أن يستأذن، سواء كان الباب مفتوحًا أو مغلقًا؛ «لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول، حتى يفتحه الإذن من ربه»[1].

الثاني: عَلِمْنَا مما تقدم أن من حق صاحب البيت أن يتعرف أولًا على شخصية المستأذن؛ حتى يقرر الإذن له بالدخول؛ من عدمه؛ وعليه، فإن ما يفعله البعض؛ من التواري خلف الجدار أو أسفل الدَّرَجِ، يُفَوِّتُ على صاحب البيت فرصة التعرف على المستأذِن، وبخاصة إذا كان ينظر من خلال العدسة الزجاجية التي تثبت الآن في الأبواب؛ فعليه في هذه الحالة أن يقف غير مستقبل الباب، بصورة تُمكِّنُ رب البيت من التعرف عليه بالرؤية.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٢/ ٢٢٠).

مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ؟

يأتـي اعتذار صاحب البيت عن الإذن بدخوله ضمنيًّا أو صريحًا، وقـد دل قوله تَعَالَـى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ على حالة الاعتـذار الضمني، فربما كان في البيت صاحبه، لكنه لم يشـأ أن يرد على المستأذِن، فيصدق على المستأذن أنه لـم يجد فيها أحدًا؛ لأنه تعالى نفـى الوجدان، ولم يَنْفِ الوجـود[1]، ولو قال: «فـإن لم يكن فيها أحد»، لما كان هذا المنزع اللطيف، والسر الدقيق.

ودل علـى الاعتـذار الصريـح قولُـهُ -عـز وجـل-: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾.

(١) ومن القواعد المسلَّمة: «عدم الوِجدان لا يستلزم عدم الوجود»؛ فنفي الوجود المستند إلى عدم الوجدان لا يصح إلا إذا اقترن عدم الوجدان بالإحاطة الشاملة القطعية، أو اقترن بدليل قطعي يفيد عدم الوجود، وانظر: «ضوابط المعرفة» للشيخ عبد الرحمن الميداني: ص (٣٥١-٣٥٣).

فإن استأذن شخص ثلاثًا، وسُكِتَ عنه، يجب عليه أن ينصرف بعد الثلاث؛ لحديث عبد الله بن بُسْر -رضي الله عنه- المتقدم آنفًا[1].

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»[2].

أما إذا استأذن شخص ثلاثًا، أو أقل، وأُجِيبَ بقول صاحب الدار: «ارجعوا»، فالواجب الانصراف فورًا، وهو على يقين أن هذا أفضل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾؛ لأن ما قال الله إنه أزكى لنا، لا شك أن لنا فيه خيرًا وأجرًا، والله تعالى أعلم.

عن قتادة قال رجل من المهاجرين: لقد طلبتُ عُمُري كلَّه هذه الآيةَ فما أدركتُها؛ أن استأذنَ على بعض إخواني،

(١) تقدم قريبًا ص (٩١).
(٢) تقدم ص (٤٩، ٥٠).

فيقول لي: «ارجع»، فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾[1].

قال الحافظ -رحمه الله-: «وفي الحديث - أيضًا - أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن، سواء سَلَّم مرة، أم مرتين، أم ثلاثًا، إذا كان في شغل له، ديني أو دنيوي، يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن»[2] اهـ.

إذن الواجب على من لم يُؤْذَنْ له أن ينصرف فورًا، ولا يجوز له أن يقف على الباب، ولا يُلِحَّ بالاستئذان، أو يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب لينتظر[3]؛ لأن للناس

(١) «تفسير الطبري»، (١٨/ ١١٣).

(٢) «فتح الباري»، (١١/ ٣١).

(٣) ولا يَرِدُ عليه: ما جاء أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يأتي باب الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب حتى يخرج، ولا يستأذن، فيخرج الرجل، فيقول: «يا بنَ عمِّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لو أخبرتني»، فيقول: «هكذا أُمِرنا أن نطلب العلم»، وكذا ما جاء عنه -رضي الله عنهما- قال: «وجدت عامة علم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند هذا الحي من الأنصار، إن كنت لأقيل بباب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأُذِن لي عليه، ولكن أبتغي بذاك طيب نفسه» «الجامع» للخطيب (١/ ١٥٩)،=

حاجاتٍ، وأشغالًا في المنازل، فلو قعد على الباب وانتظر، ضاق ذرعهم، وشُغِلَ قلبهم، ولعله لا تلتئم حاجاتهم؛ فكان الرجوع خيرًا له ولهم[1].

عن قتادة قال: «فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع، أما الأولى: فليسمع الحيَّ، وأما الثانية: فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا، ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»[2] اهـ.

= وما رُوِيَ عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: «إن كنت لآتي باب عروة، فأجلس، ثم أنصرف، فلا أدخل ولو شئت أن أدخل لدخلت؛ إعظامًا له»، «الجامع» (١/ ١٥٩).

وعن أحمد بن عيسى المؤدِّب، قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ما استأذنت قط على محدِّث، كنت أنتظره حتى يخرج إليَّ، وتأولتُ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ «الجامع»: (١/ ١٥٨).

فإن هؤلاء لم يكونوا يستأذنون أصلًا، فضلًا عن أن يقال لهم صراحة: «ارجعوا»، وكلامنا فيمن استأذن، فلم يُؤْذَنْ له، لا صراحة، ولا ضمنًا، وانظر: «تفسير البغوي»: (٣/ ٣٣٧)، وانظر ص (١٣٩ - ١٤١).

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٦/ ٢٩٦٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٦/ ٤١).

وقال الشوكاني: «والرجوع أفضل من الالحاح، وتكرار الاستئذان، والقعود على الباب؛ لأن في ذلك بعدًا عن الريبة والدناءة»[1] اهـ.

وللإمام أبي بكر الجصاص الحنفي -رحمه الله- استنباط دقيق من الآية الكريمة؛ وهو أن قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾... الآية، لا يتعرض لتحريم الدخول إلا بإذن، وإنما يؤسس حكمًا جديدًا؛ هو إيجاب التنحي عن الدار فور جواب أهلها بـ «ارجعوا»؛ قال -رحمه الله-: «قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره، أو القعود عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛

(١) «فتح القدير»، (٤/ ٢٠).

لأن هـذا المعنى قد تقدم ذكره مُصَرَّحًا به في الآية؛ فواجب أن يكون لقولـه: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ فائـدة مجـددة؛ وهو أنه متـى أمره بالرجوع عـن باب داره، فواجب عليه التنحي عنـه؛ لئلا يتأذى به صاحب الدار، في دخـول حرمـه وخروجهم، وفيمـا ينصرف عليـه أموره في داره؛ مما لا يحب أن يطلع عليه غيره»[1] اهـ.

(١) «أحكام القرآن»، (٣/ ٣١٤).

فِي الْمَعَارِيضِ[1] مَنْدُوحَةٌ[2] عَنِ الْكَذِبِ

لقد قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وآله وسلم-».

وإن مخالفة هذا الهدي ينشأ عنها العنت، والحرج، والتضييق؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقد بينا هديه -صلى الله عليه وآله وسلم- في الاستئذان؛ فعلى كل مؤمن أن ينقاد لحكمه كما قال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

---

(١) المعاريض: أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام إن صرح به كان كذبًا، فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ، ويخالفه في المعنى، فيتوهم السامع أنه أراد ذلك.

(٢) يقال: لك عن هذا الأمر مندوحة: سَعَةٌ وفُسْحَة.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾.

إن الانحراف عن هذا الهدي ينشأ عنه شر كثير؛ ومن هذا الشر أن يفتن الثقلاءُ صاحبَ البيت، ويُلجِئوه إلى التورط في الكذب المحرم؛ كي يتخلص من لقائهم؛ كما يُحْكَى عن بعض الناس: أنه كان من عادته أن يضع عمامته وجُبَّته خلف باب الشقة التي يسكن فيها، فإذا طرق أحدهم الباب، لبس جبته وعمامته، وأمسك عصاه، فإذا كان الضيف مرغوبًا فيه، استقبله أحسن استقبال، وقال له: «الحمد لله الذي جاء بي من الخارج الآن»، وإذا كان الضيف ثقيلَ الظلِّ، وغير مرغوب فيه، قال «الحمد لله الذي جاء بك قبل أن أخرج؛ لأنني على موعد الآن»[1].

وربما أمر بعضُهم ولده أن يجيبهم: «أبي غير موجود»، فيقع في كبيرةِ قولِ الزور، وينهار كقدوة أمام ولده، الأمر

(١) انظر: «الذوق سلوك الروح» للأستاذ عباس السيسي -رحمه الله-، ص (١٩).

الـذي يعود بأسـوأ العواقـب التربوية؛ إذ كيف يتسـنى لهذا الأب بعـد ذلـك أن يأمـره بفضيلـة الصـدق، وينهـاه عـن الكذب، وهو يراه متورطًا فيه؟

لقد راعت الشريعة السمحة تخفيف الحرج عن الناس، ومَنَحَـت الشـخصَ المَزُورَ حقَّ الاعتـذار دون اللجوء إلى الكذب، وأباحت المعاريض في حالة الحاجة إلى الجواب بهـا، وقـد جـاء عـن السـلف قولهـم: «إنَّ فـي الْمعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذَبِ».

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ؟!».

وقـال مجاهـد عن ابن عبـاس: «مَـا يَسُـرُّنِي بِمَعارِيضِ الْكَلَامِ حُمْرُ النَّعَم»[1].

(١) «إعلام الموقعين»، (٣/ ٢٤٨).

فَيُشْـرَع[1] لمن تحرَّج من مقابلةِ، أو استضافةِ من يصده عن ذكـر الله وعـن الصـلاة[2]؛ أو لأجل مصلحـة راجحة أن يسـتعمل التعريـض، وقـد ثبت هذا عن بعض السـلف؛ فعـن المغيـرة قـال: كان إبراهيـم النخعـي إذا طلبه إنسـانٌ لا يحـب لقـاءه، خرجـت الجاريـة فقالـت: «اطلبـوه فـي المسجد»[3].

وعن إسـحاق بن هانىء قـال: كنا عند أحمـد بن حنبل فـي منزله، ومعه الْمَرُّوذي، ومُهنَّى؛ فدقَّ داقٌّ الباب، وقال: «آلمـروذي هنا؟»، فكأن المـروذي كره أن يُعْلَـم موضعُه، فوضـع مُهَنّـى أصبعه فـي راحته، وقـال: «ليـس المروذي

(١) انظر: «إعلام الموقعين»، (٣/ ٢٩٨)؛ حيث فصَّل الإمام المحقق ضوابط التعريضين: المشروع والممنوع، وانظر أيضًا: «الأذكار» للنووي ص (٣٨٠)، و«فتح الباري» (٦/ ١١٩)، و«اختيارات شيخ الإسلام» ص (٥٦٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢١٣). وانظر: «العقد الفريد» (٢/ ٢٩٧)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٤).

(٢) انظر: «الأنوار الكاشفة» للعلامة المعلمي اليماني، ص (٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) «نزهة الفضلاء»، (٢/ ٥٤٩).

هـا هنا، ومـا يصنـعُ المروذي هـا هنا؟»، فضحـك أحمد، ولم يُنكِر[1].

تَنْبِيهَاتٌ:

الأول: اعلم -أصلحك الله- أن جواز التعريض مشروط بالحاجة إليه عند الجواب، وليس على إطلاقه، قال أبو حامد الغزالـي -رحمه الله-: «فأمـا إذا لم تكن حاجة أو ضرورة، فلا يجوز التعريـض، ولا التصريح جميعًا، ولكن التعريض أهون»[2] اهـ.

ومن الناس من يبدأ من حيث ينتهي به الشـرع الشريف، فيتمادى فـي التعريض، حتى يَغْلبَ علـى كلامه، وهذا من الترخص الجافي[3] الذي قد يُجَرِّئُهُ، بعد ذلك، على الكذب الصريح، ومن شؤمه أن تختل ثقة الناس به، ويرفضوه حتى لو صدق.

---

(١) «نفسه»، (٢/ ٩٤٧).

(٢) «الإحياء»، (٩/ ٤٤)، ط. لجنة نشر الثقافة، وانظر: «الأذكار» ص (٣٨٠).

(٣) انظر: «الوابل الصيب» لابن القيم، ص (١٧، ١٨)، ط دار البيان، الطائف.

الثاني: ينبغي على المستأذن أن ينصرف فورًا إذا شعر أن أهل البيت يُعَرِّضون في جوابه، ويتغافل، ويمضي لحاله، ولا يلح في الأسئلة[1]، كأنه محقق النيابة يريد أن يستخرج منهم ما يحبون كتمانه، وكذا إذا لقي المستأذَنَ عليه يكون كريمَ الخلق، فلا يحرجه أو يعاتبه، بسبب التعريض؛ فذلك أزكى له، قال سفيان الثوري -رحمه الله-: «ما زال التغافل من فعل الكرام»[2].

(١) وقد قال الإمام مالك -رحمه الله-: «ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعُذْرِه»، بل كان من أدب السلف عند زيارتهم أن يقول الزائر للمَزور: «لعله بدا لك مانع»، تمهيدًا لبسط العذر من المزور فيما لو اعتذر.

(٢) لأن الكريم يتغافل ولا يستقصي، قال بعض السلف: «ما استوفى كريم قط»، وقال الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فمضيتُ ثُمَّتَ قلتُ: لا يعنيني

وتأمل هذا الخلق الشريف الذي نبَّه -تبارك وتعالى- إلى تحلِّي نبيه -صلى الله عليه وسلم- به، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

فقوله - سبحانه - ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ أي عَرَّفها بعض ما أفشته معاتبًا ﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ أي بعض الحديث تكرمًا.

قال السيوطي -رحمه الله تعالى-: «وفيها حُسن المعاشرة مع الزوجات، =

الثالث: إذا كان الإنسان يتردد عليه قوم لا يفقهون هذه الآداب الشرعية، ويحتاج إلى الاعتذار لهم عن استقبالهم، ولا يتحملون أن يقال لهم: «ارجعوا»، ويحتاج إلى التعريض فيما يُجَابُونَ به، وكان في البيت صغار، فليتجنب صاحبُ الدار التعريض أمام الأطفال الذين هم في غفلة عن «فقه التعريض»، ولن يفهموا منه إلا أن أباهم يأمرهم بالكذب؛ فإما أن يقولها صريحة: «ارجعوا»، وإما أن يعتذر ضمنًا بالسكوت، وعدم الرد؛ وذلك حماية لهذه النفوس البريئة، والفِطَرِ السليمة، من استساغة أقبح صفة تشين الإنسان، وتفتح عليه أبواب الفجور، ألا وهي الكذب، عصمنا الله وإياكم منه.

= والتلطف في العَتْب، والإعراض عن استقصاء الذنب» اهـ. من «محاسن التأويل» (١٦ / ٥٨٦٢، ٥٨٦٣). وراجع التعليق ص (٦٢).

إِذَا قِيلَ لَهُ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ»

«فإن قيل للمستأذن (ادْخُلْ بِسَلَامٍ)، فهل يدخل؟

كان طلحة بن مُصَرِّف إذا قيل له ذلك، قال: (إن شاء الله)، وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك؛ لم يدخل، حكاه الإمام أحمد، وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطًا لم يدر يفي به أم لا؟ وقال: إنما أنا بشر»[1].

وعن مجاهد قال: جاء ابن عمر من حاجة وقد آذاه الرمضاء، فأتى فسطاطَ امرأةٍ من قريش، فقال: «السلام عليكم، أدخل؟»، فقالت: «ادخل بسلام»، فأعاد، فأعادت، وهو يراوح بين قدميه، قال: قُولي: «ادخل»، قالت: «ادخل»، فدخل[2].

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح، (١/ ٣٩٩)؛ وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: (٨/ ٤٦٠).

(٢) «تفسير الطبري»: (١٨/ ١١٠).

قال ابن العربي: رُوِيَ أن عبد الله بن عمر جاء دارًا لها بابان، قال: «أدخل؟»، قال له إنسان: «ادخل بسلام»، قال له: «وما يُدريك أني أدخل بسلام؟»؛ ثم انصرف كراهيةَ ما زاد؛ لأن الذي قال: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ عالم بذلك، قادر عليه، والذي زاد في الإذن «بسلام» زاد ما لم يسمع، وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدِرْ عليه[1] اهـ.

وعن عبد الرحمن بن جُدعان قال:

«كنت مع عبد الله بن عمر، فاستأذن على أهل بيت، فقيل: (ادخل بسلام)، فأبى أن يدخل عليهم»[2].

قال الألباني -رحمه الله-: «صحيح الإسناد»، وقال الشارح: «لعل الإباء كان لمصلحة دينية»[3].

---

(١) «أحكام القرآن»، (٣/ ١٣٦٣).

(٢) «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ص (٤٢٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»، (٢/ ٥٢٣).

وقال ابن عطية: «فكأنه تَوَقَّفَ لَماَّ قالت: (بسلام)؛ لاحتمال اللفظ أن تريد: (ادخل بسلامك)، لا بشخصك»[1].

وقال الألباني - عليه الرحمة -: «وذلك لأن مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفى عليه سنة الاستئذان بالسلام؛ وعليه، فلابد أن يكون قد سلم عند الاستئذان، فلما قيل له: (ادخل بسلام)، فيكون هذا الأمر - والحالة هذه - لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب؛ ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] بسندٍ آخرَ صحيحٍ بلفظ: عن أبي مِجْلَز قال: كان ابن عمر إذا استئذن، فقيل له: (ادخل بسلام)، رجع، وقال: (لا أدري: أدخل بسلام أم بغير سلام؟!)»[3] اهـ.

ولعل التعليل الأول أقوى؛ وهو أنها أذنت له بشرط أن يدخل بسلام، ولكونه بشرًا غير معصوم خشي أن

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، (١١/ ٢٩١، ٢٩٢).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة، (٨/ ٦٤٧).
(٣) حاشية «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤٢١).

لا يَفيَ بهذا الشرط؛ فامتنع عن الدخول بهذا الشرط احتياطًا وتورعًا، أو طلب منها أن تأذن له بالدخول بدون الاشتراط المذكور، والله -تعالى- أعلم.

إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ «حَتَّى أَخْرُجَ»، فَأَيْنَ يَقْعُدُ ؟

عن معاويةَ بنِ حُديج، قال: قدمت على عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، فاستأذنتُ عليه، فقالوا لي: «مكانَكَ حتى يخرجَ إليك»؛ فقعدت قريبًا من بابه، قال: فخرج إليَّ، فدعا بماء، فتوضأ، ثم مسح على خفيه، فقلت: «يا أمير المؤمنين، أمِنَ البولِ هذا؟»، قال: «من البول أو من غيره»[1].

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم: (٨٢٣)، ص (٤١٧)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

دلت الأحاديث الصحيحة على أنه يحرم على المستأذِن أن ينظر في بيوت الناس[1]، على حين غفلة منهم، دون أن يتنبهوا لوجوده؛ فيحتاطوا لذلك؛ منها: حديث سهل ابن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرة فِي حُجَرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَمَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِدْرًى[2] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[3].

---

(١) من باب، أو جدار، أو شَق في باب، أو ثَقْبٍ في حائط، أو كُوة، أو فروج في بيت شَعر، أو خيمة.

(٢) المِدْرَى والمِدْراة: شيء يُعمَل من حديد أو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المُشْط وأطوَل منه، يُسَرَّحُ به الشعَر المُتَلبِّد، ويستعمله من لا مُشط له، من «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري: (١١/ ٢٠، ٢١)؛ ومسلم (٢١٥٦)؛ والترمذي: (٢٧١٠)؛ والنسائي: (٨/ ٦٠، ٦١)؛ والإمام أحمد: (٥/ ٣٣٠، ٣٣٥).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»، وفي رواية أخرى: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ، وَلَا قِصَاصَ»[1].

وعنه أيضًا -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[2].

وعن ثوبانَ مولى رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ دَخَلَ»[3].

---

(١) أخرج الرواية الأولى مسلم في «صحيحه»: [٢١٥٨]؛ وأخرج الرواية الثانية ابن حبان في صحيحه، [٦٠٠٤]؛ والنسائي: (٨/ ٦١)؛ والإمام أحمد: (٢/ ٣٨٥).

(٢) رواه البخاري، (١٢/ ٢١٦)، رقم (٦٨٨٨)؛ ومسلم، (٢١٥٨).

(٣) «صحيح الأدب المفرد»: رقم (٨٣١)، ص (٤٢١)، وراجع ص (٩١).

ويُروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «مَنْ مَلأَ عَيْنَهُ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ»[1].

ويُروى عن أبي سُوَيْد العبديِّ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ، فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ فِي الْبَابِ، فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ، فَفَطِنَ بِي، فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا، جَلَسْنَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ اطَّلَعَ آنِفًا فِي دَارِي؟»، قُلْتُ: «أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَعَمَّد ذَلِكَ»[2].

وعن مسلم بن نُذَيْرٍ قال: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ فَاطَّلَع، وَقَالَ: «أَدْخُلُ؟»، قَالَ حُذَيْفَةُ -رضي الله عنه-: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ، وَأَمَّا اسْتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ»[3].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٢)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»: رقم (١٧١)، ص (٩٥).

(٢) قال في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد، وأبو الأسود، وبركة بن يعلى التميمي، لم أعرفهما» اهـ (٨/ ٤٤).

(٣) «صحيح الأدب المفرد» رقم: (٨٣٠)، ص (٤٢١)؛ وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

وعـن القعقاع بـن عمرو قال: صَعِـدَ الْأَحْنَفُ بْـنُ قَيْسٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَى جَارِه، فَقَالَ: «سَوْءَةٌ! سَوْءَةٌ! دَخَلْتُ عَلَى جَارِي بِغَيْرِ إِذْنٍ، لَا صَعِدْتُ فَوْقَ هَذَا الْبَيْتِ أَبَدًا».

وهذا عنترة الشاعر الجاهلي يفتخر قائلًا:

وَأَغُضُّ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُـوَارِيَ جَـارَتِـي مَـأْوَاهَـا

وقال حَاتِمُ طَيِّءٍ:

مَـا ضَـرَّ جَـارًا لِـي أُجَـاوِرُهُ أَنْ لَا يَـكُـونَ لِـبَـابِـهِ سِـتْـرُ

أُغْضِي إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُـوَارِيَ جَارَتِي الْـخِـدْرُ[1]

فَائِدَةٌ: قال شُـرَيْحٌ القاضي: «إذا دخل رجلٌ دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبُهم، فلا شيء عليهم»[2].

(١) «مكارم الإخلاق»، للخرائطي، ص(٤٢)، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٥٠هـ).

(٢) «أخبار القضاة»: (٢/ ٢٤٨).

إِذَا نَظَرَ الْمُسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَجَنَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: «اعلم أن أقوى الأقوال دليلًا وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم، ففقئوا عينه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع على عوراتهم، أنه لا حرج عليهم في ذلك؛ من إثم، ولا غرمِ دية العين، ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثبوتًا لا مطعن فيه؛ ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف ذلك من أهل العلم؛ لسقوطها عندنا؛ لمعارضتها النص الثابت عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ قال البخاري -رحمه الله- في صحيحه: «بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»، ثم ذكر من أحاديث هذه الترجمة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

-صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَوْ أَنَّ امْرِءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1] اهـ. منه، والْجُنَاح: الحرج، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث الصحيح: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لفظ «جُنَاحٌ» فيه نكرة في سياق النفي، فهي تعم رفع كل حرج؛ من إثم، وقصاص، كما ترى.

وقال مسلم بن الحجاج -رحمه الله- في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[2]. اهـ منه.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنهم يحل لهم أن يفقئوا عينه، وكون ذلك

---

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/ ٢٤٣- فتح) رقم: (٦٩٠٢).

(٢) «صحيح مسلم»، (٣/ ١٦٩٩).

حـلالًا لهم مسـتلزم أنهم ليـس عليهم فيه شـيء؛ من أثم، ولا ديـة، ولا قصاص؛ لأن كل ما أحله الله على لسـان نبيه - صلـى الله عليه وآله وسـلم - لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة، كما لا يخفى.

وقال مسـلم بن الحجاج -رحمه الله- في صحيحه، متصـلًا بكلامه هذا الذي نقلنا عنـه: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَـنِ الْأَعْرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أن رسـول الله -صلـى الله عليه وآله وسـلم- قـال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1] اهـ منه.

وقد بينَّا وجه دلالته على أنه لا شـيء في عين المذكور، وثبـوت هذا عـن النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم-، كما رأيـت، يـدل على أنه لمـا تعـدى، وانتهك الحرمـة، ونظر إلى بيت غيره دون اسـتئذان، أن الله أذن على لسان رسوله

(١) «نفسه».

-صلى الله عليه وآله وسلم- في أخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عَقْلَ فيها، ولا قَوَدَ، ولا إثم، ويزيد ما ذكرنا توكيدًا وإيضاحًا ما جاء عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- من أنه هَمَّ أن يفعل ذلك.

قال البخاري -رحمه الله- في صحيحه، تحت الترجمة المذكورة آنفًا؛ وهي قوله: «بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»: حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ - أَوْ مَشَاقِصَ -، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»[1].

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن رجُلًا اطَّلَعَ في جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-،

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/ ٢٤٣- فتح)، رقم: (٦٩٠٠).

وَمَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِدْرَى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِيكَ»، قَالَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»[1] اهـ. منه.

وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديات.

وقد قال في كتاب الِاسْتِئْذَان: بَابُ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَمَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِدْرَى[2] يَحُكُّ به

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/ ٢٤٣- فتح)، رقم: (٦٩٠١).

(٢) رواه البخاري [٦٩٠١] (١٢/ ٢٤٣-فتح)، ومسلم [٢١٥٦] (٣/ ١٦٩٨).

رَأْسَـهُ، فَقَـالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [1].

حدثنا مسـدد حدثنا حماد بن زيـد، عن عبيد الله ابن أبـي بكـر، عن أنس بـن مالك -رضـي الله عنـه-: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْـضِ حُجَرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسـلم-، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسـلم- بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ-، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ».

وهـذه النصـوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنـا؛ فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم، ومَن أَوَّلَهَا؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

واعلم أن المِشْـقَص -بكسر أوله وسـكون ثانيه، وفتح ثالثـه- هـو: نصـل السـهم إذا كان طويـلًا، غيـر عريـض، وقولـه في الحديـث المذكور: «مِـنْ جُحْر في حُجَـرِ النَّبِيِّ

(١) تقدم ص (١١٩، ١٢٢).

-صلى الله عليه وآله وسلم-» الْجُحْر - الأول بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة -، وهو: كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، والثاني: - بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم -: جمع حجْرة؛ وهي ناحية البيت.

وقال مسلم بن الحجاج -رحمه الله- في صحيحه: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ -، قَالَ يَحْيَى: «أَخْبَرَنَا»، وَقَالَ: «الْآخَرَانِ»: «حَدَّثَنَا» حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ من بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ - أَوْ مَشَاقِصَ -، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»[1]، وفي لفظ عند مسلم من حديث سهل ابن سعد الساعدي: أَنَّ رجُلًا اطَّلَعَ في جُحْر فِي بَابِ

(١) «صحيح مسلم»، (٣/ ١٦٩٩)، رقم: (٢١٥٧).

رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1]، وفي مسلم روايات آخر بهذا المعنى، قد اكتفينا منها بما ذكرنا.

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها، ولا تأويلها بغير مستند صحيح، من كتاب أو سنة؛ ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل أخذها، وتكون هدرًا، ولم نلتفت إلى قولٍ من أقوال من

(١) تقدم تخريجه ص (١١٩).

خالـف ذلك[1]، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مسـتند يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله تعالى»[2] اهـ.

(١) انظرها مفصلة في: «أحكام العورة في الفقه الإسلامي»، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، (١/ ٣٢١-٣٢٨).

(٢) «أضواء البيان»، (٦/ ١٨١-١٨٤)، وليحذر اللبيب أن يطبق هذا الحكم عمليًّا، إذا كانت السلطة القضائية في بلده لا تعذره؛ فيقع تحت طائلة القانون الوضعي، أو المذهب الفقهي المخالف.

هَلْ إِرْسَالُ الرَّسُولِ لِيُحْضِرَ شَخْصًا يُعَدُّ إِذْنًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِالدُّخُولِ؟

قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-:

[اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولًا إلى شخص ليحضر عنده، فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسال إليه إذنًا؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه؟ وعلى هذا القول إذا جاء منزل من أرسل إليه، فله الدخول بلا إذن جديد؛ اكتفاءً بالإرسال إليه، أو لا بد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذانًا جديدًا، أوْ لا يكتفي بالإرسال؟ وكل من القولين قال به بعض أهل العلم، واحتج من قال: (إن الإرسال إليه إذن يكفي عن الاستئذان، عند إتيان المنزل)، بما رواه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّاد عن حَبِيبٍ، وَهِشَام عن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

-صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[1].

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»[2]. قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: «قتادة لم يَسْمَعْ من أبي رافع شيئًا» اهـ. من أبي داود.

قال ابن حجر في فتح الباري: «وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري، في كتاب التوحيد، من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: أن أبا رافع حدثه»[3] اهـ.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٤٣٢١)، (٣/ ٩٧٤، ٩٧٥)؛ «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٢٠)، ص (٤١٥).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٤٣٢٢)، (٣/ ٩٧٥) واللفظ له؛ «صحيح الأدب المفرد»، رقم(٨١٩)، ص (٤١٥).

(٣) «فتح الباري»، (١١/ ٣١).

ويدل لصحة ما رواه أبو داود، وراوه البخاري تعليقًا: بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟، وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «هُوَ إِذْنُهُ» اهـ.

ومعلوم أن البخاري لا يُعَلِّقُ بصيغة الجزم، إلا ما هو صحيح عنده؛ كما قدمناه مرارًا؛ قال ابن حجر في الفتح: في حديث: كَوْن رَسُولِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنَهُ: وله متابع أخرجه البخاري في الأدب المفرد، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بلفظ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»، وأخرج له شاهدًا موقوفًا على ابن مسعود قال: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ إِذْنُهُ»، وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا[1] انتهى محل الغرض منه، فهذه جملة أدلة من قالوا بأن من دُعِيَ لا يستأذن إذا قدم.

وأما الذين قالوا: يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسِل، ولا يكتفي بإرسال الرسول، فقد احتجوا بما رواه البخاري

(١) «نفسه»، (١١/ ٣٢).

فـي صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْـم، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن ذر، أَخْبَرَنَا مُجَاهِـدٌ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَـالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُـولِ اللـهِ -صلـى الله عليـه وآله وسـلم-، فَوَجَـدَ لَبَنًا فـي قَـدَحٍ، فَقَـالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَـالَ: «فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُـمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْـتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا»[1] اهـ. منه،

قـال: «هـذا الحديـث الصحيـح صريـح فـي أنـه -صلى الله عليه وآله وسلم- أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسـال عن الاسـتئذان، ولو كان يكفي عنه، لبينه -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ومـن أدلـة هـذا القـول ظاهـر عمـوم قولـه تعالـى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾.. الآيـة؛ لأن ظاهرها يشـمل من أُرْسِـلَ إليه وغيره، وقد جمع بعض أهـل العلم بين أدلة القولين؛ قال ابن حجر في فتح الباري:

(١) رواه البخاري، (١١/ ٣١).

(وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء، احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يَطُلْ، لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، و إلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: «لعل الأول فيمن عُلِمَ أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه»، قال: «والاستئذان على كل حال أحوط»[1]، وقال غيره: «إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر الرسول احتاج إلى الاستئذان»، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا»؛ فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، وإلا لقال: «فأقبلنا». كذا قال)[2]. انتهى كلام ابن حجر، وأقربها عندي الجمع الأخير، ويدل له الحديث المذكور فيه، وقوله في حديث

(١) وقال الحليمي -رحمه الله-: «الاستئذان مع هذا أحسن؛ لأن الأحوال قد تتغير» اهـ من «شعب الإيمان»، (٦/ ٤٤٥).

(٢) «فتح الباري»، (١١/ ٣٢).

أبي داود المتقدم: «فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، والعلم عند الله تعالى] [1] اهـ.

اسْتِحْبَابُ التَّزَاوُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «يُسْتَحَبُّ للمسلم استحبابًا مؤكدًا زيارة الصالحين والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرهم، وصلتهم، وضَبْطُ ذلك يختلف باختلاف أحوالهم، ومراتبهم، وفراغهم، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، في وقت يرتضونه، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة» [2].

(١) «أضواء البيان»، (٦/ ١٨٤-١٨٦).

(٢) «الاذكار النووية»، ص (٢٢٩)، تحقيق عبد القادر الأرناءوط.

لاَ تُشْغِلِ الْمَشْغُولَ

«إن من أشد ما يؤذي الإنسانَ أن يكون مشغولًا بأعمال كثيرة، ووقته ضيق، ولا بد له من إنجاز عمل ما بسرعة، ثم يأتيه بعض الناس؛ فيشغلونه بأعمال أخرى، أو بأحاديث جانبية لا قيمة لها، أو ربما يتناولون موضوعات يمكن تأجليها إلى أوقات أخرى[1].

لذا يُصَابُ المشغول بضيق شديد، وقد يتخذ موقفًا سيئًا ممن يحاول إضاعة وقته، وربما يزداد الأمر سوءًا؛ فيُضْطَرُّ إلى أن يتفوه بكلمات تؤذي الآخر.

وإذا كان المشغول من النوع الخجول، فإنه سيُضْطَرُّ إلى مجاملة صاحبه، وسيكتم غيظه، ويحبس ضيقه،

---

(١) وفي المثل العربي: «ويل للشَّجِيِّ من الخَلِيِّ»، والشجي: من اهتم وحزن، والخلي: الفارغ البال من الهم، ومن إطلاقاته: سرقةُ وقتٍ لمشغول بأمرٍ هام. قال أبو تمام:

أيا وَيلَ الشجيِّ من الخَليِّ وبالي الربعِ مِن إحدى بَلِيِّ

ولكنه سيكره ذلك الشخص، ولن يستمرئ بعد ذلك مجالسته، أو التعامل معه[1].

من هنا يجب أن يحذر الإنسان من أن يُشغل المشغول، وعليه أن يتأكد من مقدار انشغال صاحبه قبل أن يشغله، ويحسن به إذا أراد زيارته أن يعلمه بذلك؛ حتى يستعد صاحبه لذلك، وينظم وقته لتلك الزيارة[2].

(١) وهذا السلوك «التجنبي» سلوك سلبي لا يحل المشكلة، لكن الذي يَحُلُّها هو أن يعالج «الخجول» نفسه، لأن هذا الخجل هو في حقيقته «عجز» عن إدارة الموقف بطريقة ملائمة، ولا علاقة له بـ «الحياء» المحمود شرعًا من قريب ولا من بعيد، ومن أجل اكتساب مهارة التعامل في مثل هذه المواقف ألف (باتي برايتمان) و (كوني هاتش) كتابهما:

How to Say (No)) Whithout Feeling guilty?

وترجمة العنوان: كيف تقول: (لا) دون أن تشعر بالذنب؟

وقد ترجم إلى العربية، وطبعته مكتبة جرير بالرياض سنة (٢٠٠٣).

(٢) ولو تمت الزيارة طبقًا لموعد سابق، فينبغي أن تكون محددة الابتداء والانتهاء؛ لأن من الناس من يأتي في الموعد، لكن يمد زيارته لساعات؛ مما يوقع المزور في حرج بليغ.

وإذا كنتَ مستهترًا بوقتك؛ فلا تستهتر بوقت الآخرين، وإذا كنت حريصًا على وقتك؛ فلا تكن أنانيًّا، واحترم وقت الآخرين.

إن الوقت ثمين[1] عند بعض الناس؛ فلا بد أن نحترم ذلك؛ حتى نبقي خِفَافًا على قلوب من نتعامل معهم، وإلا فسيرى الإنسان ما لا يرضيه، ويسمعُ ما لا يسره[2]» اهـ.

(١) ولقد أدرك المسلمون في عصور عِزِّهم ومجدهم أن «الوقت» أعظم الموارد المتاحة للإنسان، كيف لا؟ وقد قال الصادق المصدوق -صلى الله عليه وآله وسلم-: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» رواه البخاري [٦٤١٢]، ثم خلف مِن بعدهم خَلْفٌ أهدروا قيمة الوقت، وتفننوا في «قتله»، حتى صرنا في ذيل الأمم، ولقد كثرت تآليف خبراء التنمية البشرية حول فن «إدارة الوقت»، ومن أمثل ما كُتب بالعربية في هذا الفن: «إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة» للدكتور محمد أمين شحادة، طبعته دار ابن الجوزي بالدمام سنة ١٤٢٧هـ.

(٢) «لا تكن شبحًا» للدكتور علي الحمادي:ص (١٠١، ١٠٢)، وانظر - أيضًا - «لا تكن كصاحب الجباعة»، ص (٣١-٣٣).

وهاك جملة من أخبار السلف، تبين كيف يقابَلُ المبرِمُ المثقل بما لا يسره؛ فهذا أحد المحدِّثين «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدثهم»[(١)].

وعن هشيم قال: «كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خُلُقًا، فلم يزالوا به حتى ساء خُلُقه»[(٢)].

وعن قرة بن خالد قال: سأل رجل محمد بن سيرين عن حديث، وقد أراد أن يقوم، فقال: «إنك إن كلفتني ما لم أُطِقْ، ساءك ما سرَّك مني من خُلُق»[(٣)].

وعن سلمة بن شبيب قال: رأيت عبد الرزاق وهو بمكة فقلت له: «كيف أصبحت؟» قال: «بِشرٍّ ما رأيتُ وجهَك، فإنك مُبْرِمٌ»[(٤)].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، (١/ ٢٦٧).
(٢) «الجامع» للخطيب البغدادي، (١/ ٢١٨) [٤١٥].
(٣) «نفسه» (١/ ٢١٥) [٤٠٦].
(٤) «نفسه» (١/ ٢٢١) [٤١٧].

وعن عمرو بن علي قال: جاء رجل إلى يحيى بن سعيد، يسأله عن أحاديث، وطوَّل عليه، فقال له يحيى: «ما أراك إلا خيرًا مني، ولكنك ثقيل»[1].

وعن إسماعيل بن موسى قال: دخلنا إلى أنس بن مالك، ونحن جميعًا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: «من كان له دِينٌ فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كان له حياء فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كانت له مُروءة فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: «يا غلمان افقؤوهم[2]؛ فإنه لا بُقْيا[3] على قوم لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»[4].

(١) «نفسه» رقم [٤١٩].
(٢) يعني: أخرجوهم.
(٣) أي لا بقاء.
(٤) «نفسه» (١/ ٢١٥) [٤٠٥].

لا تحضر قبل موعدك !

قال اللـه - تبـارك، وتَعَالَـى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾... الآية [الأحزاب: ٥٣].

قـال القاسـمي -رحمـه اللـه-: «﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾، هـذا خطـاب لبعـض الصحـب، وحَظْـرٌ عليهم أن يدخلوا منازله -صلى الله عليه وآله وسـلم- بغير إذن، كما كانـوا قبل ذلك يصنعـون في بيوتهم فـي الجاهلية، وابتداء الإسـلام، و ﴿ إِلَىٰ ﴾ متعلـق بـ ﴿ يُؤۡذَنَ ﴾، بتضمين معنى الدعاء، للإشـعار بأنه لا ينبغـي أن يدخلوا على الطعام بغير دعـوة، وإن تحقق الإذن، كما يُشـعر به قولـه تعالى: ﴿ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾؛ أي: غير منتظرين وقته، وإدراكه.

قال ابـن كثير: «أي: لا ترقبوا الطعـام إذا طُبِخَ، حتى إذا قارب الاسـتواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه، وهـذا دليل على تحريم التطفل؛ وهو الذي تسـميه العـرب الضَّيْفَنَ[1]، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابًـا فـي ذم الطفيليـين، وذكر مـن أخبارهم أشـياء يطول إيرادها» انتهى.

وأقول: قد يكـون معنى قوله ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نهيًا لهم أن يدخلـوا، مع كونهـم مأذونًا لهم، ومدعويـن، قبل الميعاد المضـروب لهـم حضورهـم فيـه؛ عجلـةً، وانتظـارًا لنضج الطعام؛ فإن ذلك مما يؤذي قلب صاحب الدعوة؛ لشغل هذه الحصة معهم بلا فائدة، إلا ضيق صدر الداعي وأهله، وشغل وقتـه، وتوليد حديث، وتكلفًـا لكلام لا ضرورة لـه، وإطالة

(١) الضيف: معلوم، وأما الضَّيْفَن -بنون زائدة-: فهو الذي يتبع الضيفَ متطفلًا، ويأتي معه، كأنك تقول: هو ضَيف الضيف، ومع أن العرب اشتهروا بالجود وإكرام الضيف إلا أنهم يستثقلون الضيفن، قال الشاعر:

إذا جاء ضيفٌ جاء للضيفِ ضَيْفَنٌ فَأَوْدَى بما تُقرى الضيوفُ الضَّيافِنُ

زمن الحجاب على نسائه، وما ذلك إلا من شؤم التعجيل قبل الوقت؛ ولذلك قال -تعالى- ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾؛ أي: إذا دعيتم إلى الدخول في وقته، فادخلوا فيه، لا قبله، ولا بعده، فـ ﴿وَلَٰكِنْ﴾ استدراك من النهي عن الدخول، مع الإذن المطلق؛ الذي هو الدعوة، بتعليم أدب آخر، وإفادة شرط مهم؛ وهو الإشارة إلى أن للدعوة حينًا ووقتًا، يجب أن يُرَاعَى زمنه، وهذا المنهي عنه لم يزل يرتكبه ثقلاء القرويين، ومن شاكلهم من غلظاء المدنيين، الذين لم يتأدبوا بآداب الكتاب الكريم، والسنة المطهرة؛ وهو أنهم إذا دُعُوا لتناول طعام، يتعجلون المجيء قبل وقته بساعات؛ مما يغمُّ نفسَ الداعي، وأهله، ويُذْهِب لهم جانبًا من عزيز وقته عبثًا، إلا في سماع حديثهم البارد، وخدمتهم المستكرهة كما قدمنا.

فعلى ما ذكرنا يكون في الآية فائدة جميلة، وحكم مهم؛ وهو حظر المجيء قبل الوقت المقدَّر؛ وحينئذ فكلمة ﴿غَيْرَ﴾ حال ثانية من الفاعل، مقيِّدة للدخول المأذون

فيـه؛ وهـو أن يكون وقتَ الدعـوة، لا قبلـه، والتقدير: «إلا مأْذُونِينَ، في حال كونكم غير ناظرين إناه»؛ ولذا قيل: «إنها آية الثقلاء». إذا علمت هذا، فالأجدر استنباط حظر التطفل من صـدر الآية؛ وهـو ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾، ومـن قوله: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾، لا من قوله: ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾؛ لأنه في معنـى خاص، وهو ما ذكرناه، والله أعلم.

فَائِـدَةٌ: «الْإِنَـى» مصـدر، يُقَالُ أَنَى الشـيءُ يَأْنَـى «أنيًا»، بالفتح، و«أَنًى» مفتوحًا مقصورًا، «وإِنًى» بالكسر مقصورًا؛ أي حان وأدرك، قال عمرو بن حسان:

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِيَوْمٍ أَنَـى وَلِكُلِّ حامِلَةٍ تَمَامُ[1]

ثم أشار - سبحانه - إلى أدب آخر بقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾؛ أي تفـرقـوا، ولا تمكثوا،

(١) وقبله:

وَكِسْرَى إِذْ تَقَسَّمَهُ بَنُوهُ بِأَسْيَافٍ كَمَا اقْتُسِمَ اللِّحَامُ

﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾؛ أي لحديث بعضكم بعضًا، أو لحديث أهل البيت بالتسمع له، عطف على ﴿نَٰظِرِينَ﴾ أو مقدر بفعل؛ أي لا تمكثوا مستئنسين.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: المنهي عنه في الآية، ﴿كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي لتضييق المنزل عليه، وعلى أهله، وإشغاله بما لا يعنيه؛ ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾؛ أي: من الإشارة إليكم بالانتشار، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ يعني أن انتشاركم حق، فينبغي أن لا يترك حياءً، كما لا يتركه الله ترك الحيي، فأمركم به، ووضع الحق موضع الانتشار؛ لتعظيم جانبه»[1] اهـ.

(١) «محاسن التأويل»، (١٣/ ٤٨٩١-٤٨٩٣).

سمو الآداب الإسلامية

لقد بلغت «الحصانة» التي يمنحها الإسلام لصاحب البيت في بيته، حمايةً لوقته، واحترامًا لخصوصيته إلى حد أنه إذا استأذن قوم على صاحب البيت -فلم يأذن لهم صراحةً بأن قال لهم: «ارجعوا»، أو ضمنًا بأن سكت، ولم يَرُدَّ حتى استأذنوا ثلاث مرات-، ثم خرج من بيته لا ليقابلهم ولا ليكلمهم، ولكن من أجل حاجة أخرى لا تتعلق بهم، فعليهم أن لا يتعلقوا به، بل عليهم أن لا يبادروا بكلامه قبل أن يفاتحهم بالكلام، ولا يتوجهوا للقائه حتى يكون هو الذي يتوجه إليهم، لأنه -في الحقيقة- لم يخرج «إليهم».

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤، ٥]. قوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟﴾ الصبر حبس النفس عن أن تنازع إلى هواها

﴿حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ﴾ والمعنى: ولو تحقق صبرهم وانتظارهم حتى تخرج إليهم.

وفي ﴿إِلَيۡهِمۡ﴾ إشعار بأنه لو خرج، لا لأجلهم، ينبغي أن يصبروا حتى يفاتحهم بالكلام، أو يتوجه إليهم[1].

(١) «تنوير الأذهان من تفسير روح البيان» (٤/ ١١٤).

الاسْتِئْذَانُ دَاخِلَ الْبُيُوتِ

في ضوء قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» بَيَّن المحققون من العلماء أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه، وأخته، وبنيه، وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذُكر بغير استئذان، فقد تقع عينه على عورات من ذُكِرَ، وذلك لا يحل له.

قال الإمام ابن عطية -رحمه الله-:

«بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته، وأمته، وماعدا هذا، فهو غير بيته»[1] اهـ.

وعليه، فإن كان يسكن معه فيه إحدى محارمه؛ كأمه، أو أخته، أو عمته، فلا يكون بيتًا له، ويجب عليه ما أوجبه الله -سبحانه وتعالى- عليه عند الدخول في بيتٍ غيرِ بيته؛ من الاستئذان على أهله.

---

(١) «المحرر الوجيز»، (١٠/ ٤٧٦).

وقال الشيخ أبو الحسن المنوفي -رحمه الله-:

«الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وقد انعقد الإجماع على وجوبه؛ فمن تركه فهو عاصٍ لله ورسوله، فإذا كان كذلك، فلا تَدْخُلْ بيتًا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثًا، سواء كان ذلك الأحد محرمًا، أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته»[1] اهـ.

(١) «كفاية الطالب الرباني»، (٢/ ٤٤٠، ٤٣٩).

ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

قال الله -تعالى- ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.... الآية.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه كان إذا بلغ بعضُ ولده الحُلُمَ عزله، فلم يَدخل عليه إلا بإذن»[1].

وفيه لزوم الاستئذان على بنيه، وبناته البالغين؛ سدًّا للذريعة إلى وقوع بصره على عورته إذا دخل عليه، أو عليها، بغير استئذان.

ويُروى عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «يستأذن الرجل على ولده، وأمه - وإن كانت عجوزًا - وأخيه، وأخته، وأبيه»[2].

---

(١) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني -رحمه الله-: «ضعيف الإسناد موقوف» اهـ. من «ضعيف الأدب»، رقم (١٦٨).

ويُروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «يستأذن الرجل على أبيه، وأمه، وأخيه، وأخته»[1].

وعن عطاء بن يسار: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟» فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ: «لا»، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[2].

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني -رحمه الله-: «ضعيف الإسناد موقوف» اهـ. من «ضعيف الأدب»، رقم (١٦٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، (٢/ ٩٦٣) ط. الحلبي.
وقال ابن مفلح: «مرسل جيد» اهـ. من «الآداب الشرعية»، (١/ ٣٩٣).

وعن هزيل بن شرحبيل قال: سمعت ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»[1].

وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: «أستأذن على أمي؟»، فقال: «ما على كل أحيانها تحب أن تراها»[2].

وعن مسلم بن نُذَير قال: سأل رجل حذيفة -رضي الله عنه- قال: «أستأذن على أمي؟»، فقال: «إن لم تستأذن، رأيتَ ما تكره»، وفي رواية: «ما يسوءُك»[3].

وعن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي على أمي، فدخل، واتبعته؛ فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذن؟»[4].

---

(١) عزاه الألباني إلى الطبراني في «مسند الشاميين»، وقال: «إسناده جيد»، رجاله كلهم ثقات» اهـ. من حاشية «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤٠٨).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٠٩)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) «نفسه»، رقم (٨١٠)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٤) انظر تخريجه ص (١٥٠).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس، فقلت: «أستأذن على أُخْتَيَّ؟»، فقال: «نعم»، فأعدت، فقلت: «أختان في حِجْرِي، وأنا أَمُونُهما، وأنفق عليهما أستأذِنُ عليهما؟»، قال: «نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!» ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾، قال: «فلم يُؤْمَرْ هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال -تعالى- ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾»، قال ابن عباس: «فالإذن واجب على الناس كلهم»[٥].

وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس، قال: «ثلاث آياتٍ قد جحدهن الناسُ؛ قال الله: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾»، قال: «ويقولون:

(٥) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨١١)، ص (٤٠٨، ٤٠٩)، «سنن البيهقي» (٧/ ٩٧).

إن أكرمهم عند الله أعظمهم شـأنًا»، قـال: «والإذن كله قد جحـده الناس»؛ فقلت له: «أسـتأذن على أخواتي، أيتامٍ في حَجري، معـي في بيت واحد؟»، قال: «نعم»، فرددت على مَـن حضرني، فأبى، قال: «أتحب أن تراها عريانة؟»، قلت: «لا»، قـال: «فأسـتأذِن»، فراجعته - أيضًـا -، قال: «أتحب أن تطيـع الله؟»، قلت: «نعـم»، قال: «فَاسْـتَأْذِنْ»، فقال لي سعيد بن جبير: «إنك لَتُرِدِّدُ عليه»، قلت: «أردت أن يرخصَ لي»[1].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»:

«يتفق المحَرِّمـون للدخول على المحارم ونحوهم، إلا باسـتئذان، علـى أن حرمـة الدخول علـى ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير اسـتئذان، أيسر من ترك الاستئذان على

(١) «تفسير الطبري» ط. دار هجر (١٧/ ٢٤٣، ٢٤٤).

الأجنبيات؛ لجواز نظره إلى الشعر، والصدر، والساق، من ذوات محارمه دون الأجنبيات»[1].

لكن قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: «ما مِن امرأة أكرهُ إليَّ أن أرى، كأنه يقول: عِرْيَتَها، أو عُريانةً، من ذاتِ محرم»، قال: «وكان يُشَدِّد في ذلك»[2].

(١) «الموسوعة الفقهية»، (٣/ ١٤٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٤٤) ط. دار هجر.

لَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ

إذا لـم يكن مـع الرجل في بيتـه إلا امرأته، فـإن الأظهر أنـه لا يجـب عليه أن يسـتأذن عليهـا؛ لقول اللـه -تعالى- ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ... الآية، ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات مـا لا يجـوز لأحـد غيرهما، ولـو كان أبًـا، أو أمًّـا، أو ابنًا؛ كما لا يخفى.

ويدل لهذا قولُ موسى بنِ طلحة - يعني ابنَ عبيد الله -: «دخلـت مع أبي على أمي، فدخـل، فاتَّبَعْتُه، فالتفت؛ فدفع في صدري، حتى أقعدني على استي، ثم قال: «أتدخل بغير إذن؟»»[1].

مع أن طلحة زوجَها دخل بغير إذن.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: رقم: (١٠٦١)؛ وصححه الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٢٥)؛ وانظر «ضعيف الأدب المفرد»: رقم (١٦٧).

وعن ابن جُرَيْج قال: «قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟، قال: لا»[1].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «وهذا محمول على عدم الوجوب، و إلا فالأَوْلى أن يُعِلمَها بدخوله، ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها» اهـ.[2].

يُسْتَحب لِلرَّجُلِ إِشْعَارُ أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ

يُنْدَبُ للرجل إيذان أهله بدخوله؛ بنحو التنحنح، وطَرْق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها.

وقالت زينب امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما-: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة، فانتهى إلى الباب، تنحنح، وبزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»[3].

---

(١) «تفسير الطبري»، (١٨/ ١١٢).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، (٦/ ٤٠).

(٣) «تفسير الطبري»، (١٨/ ١١٢) وصحح إسنادَه ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤١).

وقال أبو عبيدة: «كان عبد الله - يعنى ابن مسعود - إذا دخل الدار استأنس»[1] أي تكلم، ورفع صوته.

قال ابن مفلح -رحمه الله-: ويُسْتَحَبُّ أن يحرك نعله في استئذانه عند دخوله، حتى إلى بيته، قال أحمد: «إذا دخل على أهله يتنحنح»، وقال مهنا: «سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله، ينبغي له أن يستأذن؟»، قال: «يحرك نعله إذا دخل»، وقال الميموني: «إنه سأل أبا عبد الله: يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته -؟» قال: «ما أكره ذلك، إن استأذن ما يضره؟»، قلت: «زوجته وهو يراها في جميع حالاتها»، فسكت عني.

فهذه نصوص أحمد -رضي الله عنه- لم يَسْتَحِبَّ فيها الاستئذان على زوجته بالسلام، أو قوله: «أأدخل»؛ لأنه بيته، ومنزله، واسْتَحَبَّ إذا دخل النحنحة، أو تحريك

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٦/ ٤١).

النعـل؛ لئلا يراها على حالـة لا يعجبها، ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله»[1].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد:

«كان أبي إذا دخل -أي: رجع- من المسجد إلى البيت، يضـرب برجلـه قبل أن يدخـل الـدار، حتى يُسْـمَعَ ضربُ نعلِه لدخولـه إلى الدار، وربما تنحنـح، ليُعْلِمَ من في الدار بدخوله».

(١) «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، (١/ ٤٠٠،٣٩٩).

هَلْ يَسْتَأْذِنُ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ؟

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا؟ فمن قال إنها ليست محرمة؛ كالحنفية، وبعض الحنابلة، قال: لا يجب الاستئذان بل يُنْدَبُ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة».

ومن قال: إنها محرمة، وإن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق؛ كالشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاستئذان، قبل الدخول عليها»[1] اهـ.

(١) «الموسوعة الفقهية»، (٣/ ١٤٥، ١٤٦).

اسْتِحباب السلَامِ عَلَى الْأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ

عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيته، فليقل: « اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المولَجِ، وَخَيْرَ الْمخرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلجنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا»، ثم ليسلم على أهله»[1].

ويُروى عن أنس -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، (١٣/ ٤٣٨ـ عون)، وقال المنذري: «في إسناده محمد ابن إسماعيل بن عياش، وهو وأبوه فيهما مقال» اهـ.

(٢) رواه الترمذي في الاستئذان رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفيه علي بن زيد بن جدعان، لكن قال الألباني: «هو كما قال -أي الترمذي -؛ فإن له طرقًا كثيرة يتقوى الحديث بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير، انتهى فيه إلى تقوية الحديث». اهـ. من «تحقيق الكلم الطيب» رقم (٦٢).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى، وَمَنَارًا كَمَنَارَاتِ الطَّرِيقِ»... الحديث بطوله، وفيه: «وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهلك إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ مَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»[1].

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ»... الحديث، وفيه: «وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلى اللهِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان»، رقم (٣)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم: (٣٣٣)، والصُّوى: جمع «صوة»؛ وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفاوز المجهولة، يُسْتَدل بها على الطريق، وعلى طرفيها.

(٢) رواه أبو داود رقم: (٢٤٩٤)؛ وابن حبان رقم (٤١٦)، ولفظه: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، إن عاش رُزق وكُفي، وإن مات أدخله الله الجنة: من دخل بيته فسلم، فهو ضامن على الله».. الحديث؛ والحاكم: (٢/ ٧٣)، وصححه، وأقره الذهبي؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣/ ٦٩)، ومعنى ضامن: =

وفي حديث المقداد -رضي الله عنه- قال: «فيجيء -أي: النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان...»[1] الحديث.

وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم عليهم؛ تحية من عند الله مباركة طيبة».

قال: ما رأيته إلا يوجبه[2] قولُه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾»[3] [النساء: ٨٦].

وعن قتادة قال: «إذا دخلت بيتك، فسلم على أهلك، فهم أحق من سلَّمتَ عليهم».

= صاحب الضمان؛ وهو الرعاية للشيء؛ كما يقال: «تامر» و «لابن» لصاحب التمر واللبن، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمَّنه بعلى تضمينًا لمعنى الوجوب، والمحافظة، على سبيل الوعد؛ بأن يكلأه الله من الضرر في الدنيا والدين، وانظر: «فيض القدير» (٣/ ٣١٩،٣٢٠).

(١) رواه مسلم في الأشربة، (٣/ ١٦٢٥)، رقم (٢٠٥٥).

(٢) يعني يوجب رد السلام، قال الحسن -رحمه الله-: «التسليم تطوع، والرد فريضة».

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»؛ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» رقم (٨٣٣)، ص (٤٢٣).

كَرَاهَةُ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يكره أن يأتي الرجلُ أهلَه طُروقًا»[1]، وعنه -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إذا أطال أحدكم الغَيبة، فلا يطرقَنَّ أهله ليلًا**»، وعن أنس -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»[2].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٤٣)، في النكاح، باب: «لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة»، ومسلم في الإمارة رقم (٧١٥)؛ وأبو داود رقم (٢٧٧٦). والطُّروق: المجيء بالليل، من سفر، أو من غيره، على غفلة، ويُقَالُ لكل آتٍ بالليل: طارق، وأصل الطروق: الدفع والضرب، وبذلك سُمِّيَت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسُمِّيَ الآتي بالليل طارقًا؛ لأنه يحتاج غالبًا إلى دق الباب، وقيل: بل هو من السكون، فلما كان الليل يُسْكن فيه سُمِّيَ الآتي فيه طارقًا.

(٢) رواه البخاري، (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧) في النكاح، والإمام أحمد، (٣/ ٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ٢٦٢).

وعـن جابـر -رضـي الله عنه- قـال: «نهى رسـول الله -صلـى الله عليه وآله وسـلم- أن يطرق الرجـلُ أهله ليلًا يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»[1].

قـال الحافـظ ابن حجر -رحمـه الله-: قولـه في طريق عاصـم عـن الشـعبي، عـن جابـر: «**إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلًا**»، التقييـد فيـه بطـول الغيبـة يشـير إلـى أن علـة النهـي إنما توجـه حينئـذ، فالحكم يدور مـع علته وجـودًا وعدمًـا، فلما كان الذي يخرج لحاجتـه مثلًا نهارًا، ويرجـع ليـلًا، لا يتأتى له ما يحـذر من الذي يطيـل الغيبة، كان طـول الغيبـة مظنـة الأمـن مـن الهجـوم، فيقـع للذي يهجـم بعد طـول الغيبـة غالبًا مـا يكـره؛ إما أن يجـد أهله علـى غير أُهْبَة من التنظيـف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سـبب النفرة بينهما، وقد أشـار إلى ذلك بقوله

(١) رواه الإمام أحمد، (١/ ١٧٥)، (٣/ ٣٠٢)؛ وابن أبي شيبة، (١٢/ ٥٢٣)؛ وأبو نُعَيْم في «الحلية»: (٨/ ٣١٥)، (٩/ ٢٦).

-صلى الله عليه وآله وسلم- لجابر حين قدم معه من سفر: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا [1]، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، ويُؤْخَذُ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرِّض على الستر، قد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم، ويتطلب عثراتهم»[2].

(١) وفي رواية أنه قال: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أي عشاء؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ» الحديث، رواه البخاري رقمي (٥٢٤٥)، (٥٢٤٦)، في النكاح؛ ففي هذا: الأمرُ بالدخول ليلًا، وقد ورد النهي عن الدخول ليلًا، ويُجْمَعُ بينهما كما قال الحافظ ابن حجر «بأن المراد بالأمر بالدخول: في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، أو الأمر بالدخول ليلًا لمن علم أهله بقدومه؛ فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك» اهـ. انظر: «فتح الباري»، (٩/ ٣٤٢)، وفي «سنن أبي داود» رقم: (٢٧٧٧)، بلفظ: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

(٢) وفي معناه ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من قوله: «إِنَّكَ إِن تتبعتَ عَوْرَاتِ المسلِمين أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، رواه أبو داود، وصححه النووي، والمناوي، كما في «فيض القدير»، (١/ ٥٥٩).

فعلى هـذا من علم أهلـه بوصوله، وأنه يقـدم في وقت كـذا -مثـلًا-، لا يتناولـه هـذا النهـي، وقـد صـرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم سـاق من حديث ابن عمر قال: قـدم النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم- مـن غزوة، فقال: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وأرسـل من يؤذن النـاس أنهم قادمون، قـال ابن أبي جمـرة - نفع الله به -: «فيـه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة، من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث»[1] اهـ.

(١) «فتح الباري»، (٩/ ٣٤٠، ٣٤١).

اسْتِئْذَانُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ

ذهب الجمهور إلى وجوب أمر الصغير المميِّز بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة [1] التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

---

(١) أما في غير هذه الأوقات الثلاثة، فقد جرى عرف الناس على التحفظ والتحرز، فلا حرج من دخول الصغار بدون إذن حينئذ؛ وذلك لأنهم من الطوافين الذين يكثر دخولهم وخروجهم، ولا يجد الناس بدًّا من ذلك؛ لأن في الاستئذان حينئذ حرجًا عند كل دخول وخروج.

وسبب نزول هذه الآية بينه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال: «وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل ابن حيان قال: بلغنا أن رجلًا من الأنصار، وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعا طعامًا، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: «يا رسول الله! ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامُهما، وهما في ثوب واحد بغير إذن»، فنزلت، وأخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، بسند قوي، من حديث ابن عباس، أنه سُئِلَ عن الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: «إن الله سِتِّيرٌ يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم؛ فربما فاجأ الرجلَ خادمُه، أو ولده، وهو على أهله، فَأُمِرُوا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله الرزق؛ فاتخذوا الستور، والحِجال؛ فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به»[1] اهـ.

(١) «فتح الباري»، (١١/ ٣١).

وعـن ابن عمـر -رضي اللـه عنهما-: «أنـه كان إذا بلغ بعضُ ولده الحُلُم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن»[1].

وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكذلك الصحابة مع أبنائهم، وغلمانهم -رضي الله عنهم-.

روى الطبراني، وغيره عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لما كانت صبيحة احتلَمْتُ، دخلت عليَّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأخبرته، فقال: «لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ»، فما أتى عليَّ يوم كان أشد منه»[2].

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عون عن محمد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، قال: «كان أهلونا

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب قول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ وصححه الألباني -رحمه الله- في «صحيح الأدب» رقم: (٨٠٨)، ص (٤٠٧).

(٢) قال في «مجمع الزوائد»، (٤/ ٣٢٦): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زفر بن سليمان؛ وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

يعلموننا أن نسلم، وكان أحدنا إذا جاء يقول: «السلام عليكم، أيدخل فلان؟»[1].

أما إذا بلغ الأطفال الحُلُم، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب؛ وعليهم - كلما أرادوا الدخول - أن يستأذنوا؛ كما يستأذن المحارم؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

[النور: ٥٩]

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة: (٨/ ٤٥٦)، رقم (٥٨٧١).

(٢) قال القرطبي -رحمه الله-: «وقال تعالى: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾، ولم يقل: «فليستأذنوكم»، وقال في الأولى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾؛ لأن الأطفال غير مخاطبين، ولا متعبدين» اهـ. من «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/ ٣٠٨).

تَنْبِيهٌ:

إن هـذا التأديب الإسـلامي الرفيع أمر يغفلـه الكثيرون في حياتهم المنزلية، مسـتهينين بما ينشأ عن التفريط فيه من صدمات نفسية، وانحرافات سلوكية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا يتنبهون لهذه الأمور، في حين يقرر علماء التربية، وعلمـاء النفـس، أن وقـوع عين الطفل على شـيء من هذه العـورات، أو اطلاعه على هاتيك الأحوال، قد يترتب عليه معاناة نفسية، واضطراب سلوكي لا تُحْمَدُ عقباه.

وهذا يلفتنا إلى ضرورة حفظ تلك الأعين البريئة من كل ما يُلَوِّثُ فطرتها النقية، ويجني على صحتها النفسية، ويهدد استقامتها الخُلُقية، سـواء في ذلك داخل البيت أم خارجه، وسواء في ذلك أوقات العورات الثلاث أم غيرها؛ فالتفلت والتسـيب الذي قد تتسـم به بعض البيـوت؛ حيث يحصل تساهل قبيح، بل إفراط مشين، في كشف الأبدان، والأحوال التي سـماها القرآن الكريم «عورات»، أمام الصغار، بحجة

أنهـم «لا يفهمون»، كل ذلك مما يناقض الحِكَمَ التشـريعية السـامية، التي ترمي إلـى حماية هؤلاء الأطفـال من التنبيه المبكـر للغرائز، وتعكير صفو الفطرة، وانحراف السـلوك، وكم من حادثة مشينة كانت وليدة التقليد والمحاكاة؛ نتيجة الانحراف عن هذا الأدب الإسلامي السامي[1].

(١) انظر: «الإجهاز على التلفاز»، ص (٣٧، ٤٠).

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ الاسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ

أَوَّلًا: دُخُولُ الْبُيُوتِ غَيْرِ المسْكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعٌ لِلنَّاسِ:

فهذه يجوز دخولها من غير استئذان؛ بناءً على الإذن العام بدخولها الوارد في قوله -تعالى-: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾، [النور: ٢٩]؛ وذلك إذا تعلق بها منفعتهم؛ كدفع الحر والبرد في الخانات والرباطات، ومنفعة قضاء الحاجة في المواضع المعدة لذلك، وغير ذلك من المنافع.

وقد اختلف العلماء في المراد بالبيوت غير المسكونة الواردة في الآية:

١ - فقال قتادة، ومجاهد، والضحاك، ومحمد ابن الحنفية: «إنها البيوت التي تبنى على الطرقات، يأوي إليها

المسافرون، ومثلها الخانات»[1]، وقال مجاهد: «لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل».

٢ - وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلى الشعبي: «إنها الدكاكين التي في الأسواق»، وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من المطر، دون إذن منه.

وعن عطاء قال: «كان ابن عمر يستأذن في ظُلَّة البزاز»[2].

وروى سفيان عن عبد الله بن دينار قال: «كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق، فذُكِر ذلك لعكرمة، فقال: «ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق؟»[3]، وليس في فعله ذلك

---

(١) الخانات: جمع خان؛ وهو حانوت التاجر؛ كما في «الصحاح»، (٥/ ٢١١٠)، وقيل: هي مواطن سكن مؤقتة يدخل الناس إليها دون استئذان، أما الغرف التي في الفنادق الحديثة، فإنها تتمتع بحرمة السكن، إذا كانت مسكونة، بخلاف ساحات الفندق، وصالاته العامة؛ فيجوز دخولها دون إذن؛ حيث لا تعتبر مسكنًا خاصًّا.

(٢) انظر: «صحيح الأدب المفرد» رقم (٨٣٦).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي، (٦/ ٤٤٩)، وفي «صحيح الأدب المفرد» عن=

دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورًا، ولكنه احتاط لنفسه، وذلك مباح لكل أحد»[1].

ولا ريب أن الحانوتي إذا فتح متجره، فإن ذلك يكون رغبة منه في دخول الزبائن، وأنه راغب في البيع، وهذا سبب كافٍ لإباحة دخول المتاجر بدون إذن، وقد تعارف الناس على ذلك.

قال الشعبي: «لأنهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم».

٣- وقال عطاء، والنخعي، وعبد بن حميد: «المراد بها الخِرَبُ التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا - أيضًا - متاع».

٤- وقال محمد بن الحنفية - أيضًا -: «أراد الله -تعالى- بذلك دُورَ مكة»، وبين الإمام مالك -رحمه الله- الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا، فقال: «وتجويز محمد ابن

= مجاهد قال: «كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق» رقم (٨٣٥)، ص (٤٢٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص، (٣/ ٣١٤).

الحنفية، دخول بيت مكة من غير استئذان مبني على القول بأن بيوت مكة غير متملكة، وأن الناس فيها شركاء»؛ يعني بناءً على أن مكة فُتِحَتْ عَنوة.

وتُعقب بأن الله - سبحانه - قيد هذه البيوت المذكورة في الآية بأنها غير مسكونة [1].

٥- وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة.

وبنى المالكية ذلك على العرف؛ فقالوا: «يُبَاحُ له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق؛ كالمسجد، والحمام، والفندق، وبيت العالم والقاضي والطبيب -وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس-؛ لوجود الإذن العام بدخوله[2]، وقد سميَّ الشيخ عُليش هذه البيوت: «بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس؛ كبيت الحاكم،

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٠/ ٤٨٣،٤٨٤)، و «فتح القدير» للشوكاني: (٤/ ٢٠).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٢٦)؛ و«شرح الكافي» (٢/ ١١٣٤)؛ و«الشرح الصغير» (٤/ ٧٦٢).

والعالـم، والكريـم الـذي يدخلـه عامـة النـاس بـلا إذن خاص»[1].

وقال الحنفية: «إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات، والرباطات، التي تكون للمارة، والخرابات التي تُقْضَى فيها حاجة البـول والغائط؛ لقوله تعالـى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾؛ أي منفعة»[2].

وقـال الإمام ابـن العربي -رحمه الله-: «وأمَّا من فسَّـر المتـاع بأنـه جميـع الانتفـاع، فقـد طبَّـق المفصَّـل، وجاء بالفيصـل، وبيَّن أن دخـول الداخل فيها إنما هـو لما له من الانتفـاع؛ فالطالـب يدخـل الخانـكات للعلـم، والسـاكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب من نزل لحاجته إليه،

(١) انظر: «الشرح الكبير» مع تقريرات الشيخ عُليش، مطبوع مع «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع»، (٥/ ١٢٥).

والزبـون يدخل الـدكان للابتياع، والحاقـن يدخل الخلاء للحاجة، وكل يُؤْتَى على وجهه من بابه»[1] اهـ.

ثَانِيًـا: تَرْكُ الاسْـتِئْذانِ لِدُخُـولِ بَيْتٍ، إِحْيَـاءً لِنَفْسٍ، أَوْ مَالٍ:

بحيـث لو أنـه اسـتأذن، وانتظـر الإذن، تلفـت النفس، وضاع المال.

وقـد أورد الحنفيـة عددًا مـن الفروع الدالـة على ذلك، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهب إليه الحنفية «إلا الحنابلـة؛ فإنهـم لم يجيـزوا دخول البيـت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان، فإذن».

ومثله: لو كان البيت مشرفًا على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع بـه النكاية، يجوز دخوله بغير اسـتئذان؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم[2].

---

(١) «أحكام القرآن»، (٣/ ١٣٦٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، (٣/ ١٤٨).

ثالثًا: «وأجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يُتَعَاطَى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما إذا سُمِعَ في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم، وعللوا ذلك بعلتين: الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر، فقد سقطت حرمتها، وإذا سقطت حرمتها، جاز دخولها بغير استئذان، والثانية: أن تغيير المنكر فرض؛ فلو شُرِطَ الإذن لتعذر التغيير[1].

أما الشافعية، فقد كانوا أكثر تفصيلًا للأمر من الحنفية؛ حيث قالوا: «إن المنكر، إن كان مما يفوت استدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يَثِقُ بصدقه: أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يُسْتَدْرَكُ، من

(١) «حاشية ابن عابدين»، (٣/ ١٨١، ١٨٠).

إزهـاق روح معصوم، وانتهاك عـرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

أمـا إذا لـم يَفُـتِ اسـتدراكه،...، أو إذا كان ممـا يمكن إنـكاره، ورفعـه بغيـر دخـول، لـم يَحِلَّ لـه الدخـول بغير اسـتئذان، كما إذا سمع المحتسب أصوات تلاهٍ منكرة، من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه [1]» [2].

(١) «حاشية القليوبي»، (٣/ ٣٣)؛ و«معالم القربة في أحكام الحسبة»: ص (٣٧، ٣٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

آداب استعمال الهاتف
وعلاقتها بأحكام الاستئذان[1]

إن آداب الهاتف الشرعية، مُخَرَّجَةٌ فقهًا على آداب الزيارة، والاستئذان، والكلام، والحديث مع الآخرين: في المقدار، والزمان، والمكان، وجنس الكلام، وصفته، وجميعها معلومة، أو في حكم المعلومة، في نصوص الشرع المطهَّر.

ومن هذه الآداب المشتركة:

- أن المتصِل هو الذي يبدأ بالسلام، إذا رُفعت سماعة الهاتف، ولا يسكت حتى يكلمه المتصَلُ به[2]، ويجب رد سلامه على من سمعه.

---

(١) انظر «آداب الهاتف» للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله تعالى-.

(٢) لحديث: «اخرج إلى هذا، فعلِّمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» وقد تقدم ص (٣٤).

- أن المتصِل عليه أن يختم المكالمة بشعار الإسلام: «السلام عليكم»، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس، فأراد أن يجلس، فليسلم، فإذا قام والقوم جلوس، فليسلم، فإن الأولى ليست بأحقَّ من الآخرة»[1].

وتفارق المحادثة الهاتفية الاستئذان في أمرين:

الأول: أن عدد مرات دقات الاتصال الهاتفي لا تُحَدُّ بثلاث[2].

الثاني: أن الاتصال الهاتفي لا ينطبق عليه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما جُعِلَ الإذنُ من أجل البصر»[3].

---

(١) رواه أبو داود [٥٢٠٨]، والترمذي [٢٧٠٧]، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق «شرح السنة» (١٢/ ٢٩٣).

(٢) يعني في المرة الواحدة من الاتصال، وليس المقصود أنه -بعد استنفاد عدد مرات الدقات- يكرر الاتصال (Redial) من جديد مرات ومرات، وقد يكون ذلك في أوقات الليل المتأخرة، كما يفعله الثقلاء.

(٣) تقدم ص (١٢٢).

وهـذا آخر ما قصدت إلى جمعه في هذا الكتاب، تذكرة لأولـي الألبـاب، والحمد لله باطنًـا وظاهرًا، وله سـبحانه الشـكر أولًا وآخـرًا، وصلى الله وسـلم وبـارك على عبده المصطفـى، ونبيه المجتبى، ورسـوله المرتضى، وعلى آله مصابيـح الدجى، وأصحابـه أئمة الهدى، وآخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
ائذن له وبشره بالجنة	أبو موسى	٦٩
أبا هر، الحق أهل الصفة	أبو هريرة	١٢٧
أبدأ بما بدأ الله به		٣٨
اخرج إلى هذا فعلِّمه	رجل من بني عامر	٣٤، ٣٩، ١٧٦
إذا استأذن أحدكم ثلاثًا	أبو سعيد الخدري	٤٩، ٥٠، ٦٣، ٩٤
إذا أطال أحدكم الغيبة	جابر بن عبد الله	١٥٨، ١٥٩
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس		١٧٧
إذا دخلت ليلًا فلا تدخل	جابر	١٦٠
إذا دعي أحدكم إلى طعام	أبو هريرة	١٢٥
إذا دعي الرجل فهو إذنه	ابن مسعود	١٢٦
إذا ولج الرجل بيته	أبو مالك الأشعري	١٥٥
إذنك عليَّ أن يرفع الحجاب	ابن مسعود	٧٣
ارجع فقل: السلام عليكم	كلدة بن الحنبلي	٤٠
الاستئذان ثلاث	أبو سعيد الخدري	٤٩
استأذن عليها أتحب أن تراها	عطاء بن يسار	١٤٥
أكل طعامكم الأبرار	أنس	٤٢
أمسك الباب	نافع بن الحارث	٦٨
أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا	جابر	١٦٠
أنا أنا	جابر	٦٦، ٧٧، ٨٠، ٨٣

أنا سيد ولد آدم .....أبو هريرة ٨٧
أنا النبي لا كذب.....البراء ٨٧
إن أحسن ما دخل الرجل ١٦٠
إنك إن تتبعت عورات..... ١٦٠
إن للإسلام صُوىً ومنارًا .....أبو هريرة ١٥٦
إنما جعل الإذن من أجل ..... سهل بن سعد ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٧٧
أيما رجل كانت عنده وليدة..... أبو موسى..... ٣
ثلاثة كلهم ضامن على الله ..... أبو أمامة..... ١٥٦
ثم صعد بي إلى السماء الدنيا ٧٩
خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ٩٩
رسول الرجل إلى الرجل إذنه.....أبو هريرة ..... ١٢٥، ١٢٦
السلام عليكم، السلام عليكم ..... عبد الله بن بُسر ..... ٤٣، ٦٦، ٨٩
السلام عليكم ورحمة الله ..... قيس بن سعد ٤٢
السلام عليك ورحمة الله..... أنس..... ٤١
السلام عليك يا رسول الله، أيدخل ..... ابن عباس..... ٤٣
فأستاذن عليها ..... عطاء بن يسار ١٤٥
فيجيء من الليل فيسلم ..... المقداد ١٥٧
قضينا ما علينا .....أبو سعيد أو أبو مسعود ٤١
كان إذا أتى باب قوم..... عبد الله بن بسر ٨٩
كان لا يطرق أهله ليلًا ..... أنس..... ١٥٨
كان يكره أن يأتي ..... جابر بن عبد الله..... ١٥٨
لعلنا أعجلناك .....أبو أيوب ٥٩

لو أعلم أنك تنتظرني ..... سهل بن سعد ..... ١١١، ١١٩، ١٢٠
لو أن امرءًا اطلع .....أبو هريرة ١١٦
لو أن رجلًا اطلع عليك.....أبو هريرة ..... ١١٢، ١١٧
ليس منا من لم يجل ٤
ما اجتمع هذه الخصال .....أبو هريرة ٨٨
من أصبح منكم اليوم .....أبو هريرة ٨٧
من اطلع في بيت قوم.....أبو هريرة ..... ١١٢، ١١٦
من هذا؟ ..... أبو ذر ٧٩
من هذا؟ .....بريدة ٨٨
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ١٣٢
نهى أن يطرق الرجلُ أهله.....جابر ١٥٩
هكذا عنك فإنما الاستئذان ..... هزيل بن شرحبيل ٩٠
هو إذنه.....أبو هريرة ١٢٦
وهل الاستئذان إلا من أجل ..... سعد بن عبادة..... ٩٠
لا تأتوا البيوت من أبوابها..... عبد الله بن بسر ٩١
لا تدخل على النساء..... أنس..... ١٦٤
لا تستأذن وأنت مستقبل..... سعد بن عبادة ٩٠
لا تطرقوا النساء ..... عبد الله بن عمر ١٦١
لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر ..... ثوبان ..... ٩١، ١١٢
لا يحل لمسلم أن يروع..... ٧٠
لا يحل لمسلم أن يهجر .....عبد الله بن الزبير ٤٨
يا بني إذا دخلت على أهلك ..... أنس..... ١٥٥

فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
أتحب أن تراها عريانة	ابن عباس	١٤٧
أتدخل بغير إذن	موسى بن طلحة	١٥٠
اخرجي فسلِّمي فإذا	عمر بن الخطاب	٤٥
أدِّب ابنك فإنك	ابن عمر	٤
إذا دخلت بيتك فسلم	قتادة	١٥٧
إذا دخلت على أهلك	جابر	١٥٧
إذا دخل رجل دار قوم	شريح	١١٤
إذا دخل على أهله	أحمد بن حنبل	١٥٢
إذا قال أدخل ولم يسلم	أبو هريرة	٤٥
أردت أن يرخص لي	عطاء	١٤٨
الاستئذان ثلاث فالأولى		٥٨
أستأنس يا رسول الله	عمر بن الخطاب	٢٣
اطلبوه في المسجد		١٠٢
أما إنك لو زدت لم	أبو سعيد	٦٣
أما في المعاريض ما يكفي	عمر	١٠١
أما والله لتنتهين عائشة	عبد الله بن الزبير	٤٧
أما عينك فقد دخلت	حذيفة	١١٣

أنا الذي سَمَّتنِ أمي ..... علي ٨٨
أنا هم دق ٨٤
إن استطعت أن لا تحك ..... سفيان الثوري ٨
أندراييم ..... أبو هريرة ٦٠
إن شاء الله ..... طلحة بن مصرف ١٠٦
إن قال رجل منهم السلام ..... الحسن ٤٦
إن كنت لآتي باب عروة ..... الزهري ٩٦
إن لم تستأذن رأيت ما ..... حذيفة ١٤٦
إن الله ستير يحب الستر ..... ابن عباس ١٦٣
إن رسول الله هو الميزان ..... سفيان بن عيينة ٨
إن في المعاريض مندوحة ١٠١
إنك إن كلفتني ما لم أطق ..... محمد بن سيرين ١٣٣
إنما أنا بشر ..... ابن عمر ١٠٦
إن ناسًا يقولون نسخت ..... سعيد بن جبير ١٧
إنه إذا أذن لأولكم ..... أبو رزين ٤٦
إن هذا العلم أدب الله ..... ابن شهاب ٧
الأولى إعلام، والثانية ..... علي ٥٦
أيستأذن الرجل على امرأته ..... ابن جريج ١٥١
أيُّ سماء تظلني؟ وأي أرض ..... أبو بكر ٨٨

أيكم اطلع آنفًا في داري ..... ابن عمر ١١٣
بشر ما رأيت وجهك ..... عبد الرزاق ١٣٣
تدخل بغير إذن؟..... موسى بن طلحة..... ١٤٦، ١٥٠
التسليم تطوع، والرد فريضة ..... الحسن ١٥٧
ثلاث آيات قد جحدهن الناس ..... ابن عباس ١٤٧
ذا دق الشرط ..... الإمام أحمد..... ٧١
زوجته وهو يراها في جميع ..... الميموني ١٥٢
السلام عليكم أأدخل؟ ..... عبد الله بن عمر ..... ١٠٦، ٤٤
سوأة! سوأة ..... الأحنف بن قيس ١١٤
ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة ..... ابن مسعود ٧٥
علموا أنفسكم وأهليكم الخير ..... علي..... ٣
عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم..... ابن مسعود ١٤٦
فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع..... قتادة ٩٦
قل الثالثة وادخل ..... إبراهيم النخعي ٨٥
قولي: ادخل..... ابن عمر..... ١٠٦، ٤٤
كان ابن عمر يستأذن في حوانيت ..... عبد الله بن دينار..... ١٦٩
كان ابن عمر يستأذن في ظلة..... عطاء ١٦٩
كان أبي إذا دخل من المسجد..... عبد الله بن أحمد ١٥٣
كان إذا بلغ بعض ولده الحلم..... ابن عمر..... ١٤٤، ١٦٤

كان أهلونا يعلموننا أن نسلم ..... محمد بن سيرين ١٦٤
كانت أبواب النبي تقرع ..... أنس ٧١
كان عبد الله إذا جاء من حاجة ..... زينب امرأة ابن مسعود ١٥١
كان عبد الله إذا دخل الدار ..... أبو عبيدة ١٥٢
كان الناس ليس لبيوتهم ستور ..... ابن عباس ..... ٦٦، ١٦٣
لقد طلبت عمري كله هذه ..... رجل من المهاجرين ٩٤
لم تنسخ ..... الشعبي ١٧
لم يعمل بها أكثر الناس ..... ابن عباس ١٧
لو قمت إلى الليل تقول: أأدخل ..... ابن بريدة ٤٦
ليس كل الناس يقدر ..... مالك ١٠٤
ليس المروذي هاهنا ..... مُهَنَّى ١٠٢
ما أراك إلا خيرًا مني ..... يحيى بن سعيد ١٣٤
ما استأذنت قط على محدِّث ..... القاسم بن سلام ٩٦
ما استوفى كريم قط ١٠٤
ما أشد ما مر بكم ..... المنصور ٥
ما زال التغافل من فعل ..... سفيان الثوري ١٠٤
ما على كل أحيانها تحب ..... ابن مسعود ١٤٦
ما كان ينبغي لابن أبي قحافة ..... أبو بكر ١٣
ما لك واستئذان العرب ..... ابن عمر ٥٩

ما من امرأة أكره إليَّ ..... طاوس ١٤٩
ما يسرني بمعاريض الكلام ..... ابن عباس ١٠١
مرحبًا وأهلًا، ما ظننت أنه بقي ..... أبو نعيم ٨٤
من البول أو من غيره ..... عمر ١١٠
من تهاون بالأدب عوقب ..... عبد الله بن المبارك ٩
من كان له دين فلينصرف ..... أنس بن مالك ١٣٤
من ملأ عينه من قاعة بيت ..... عمر ١١٣
نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟ ..... ابن عباس ١٤٧
نعم كلكم فليدخل ..... عائشة ٤٧
هكذا أمرنا أن نطلب العلم ..... ابن عباس ٩٥
وجدت عامة علم رسول الله عند هذا .... ابن عباس ٩٥
وما يدريك أني أدخل بسلام؟ ..... ابن عمر ١٠٧
ومن يطيق ما كان ابن عمر ..... عكرمة ١٦٩
ويل للشجي من الخلي ١٣٠
لا أدري أدخل بسلام ..... ابن عمر ١٠٨
لا يؤذن له حتى يبدأ ..... أبو هريرة ٤٥
لا يستأذن الرجل على امرأته ..... عطاء ١٥١
لا يعلم الغيب إلا الله ..... عمرو بن عبيد ٨٤
يا بني اجعل عملك ملحًا ..... رُويم بن أحمد ١١

يا رسول الله، ما أقبح هذا! ..... أسماء بنت مرثد..... ١٦٣
يا غلمان افقؤوهم، فإنه ..... أنس بن مالك ١٣٤
يا هأنذا، ادخل ٨٣
يا هذا، ما لي صديق يقال له ..... شعبة ٨٣
يحرك نعله إذا دخل ..... أحمد بن حنبل ١٥٢
يستأذن الرجل على أبيه وأمه..... ابن مسعود ١٤٥
يستأذن الرجل على ولده وأمه ..... جابر بن عبد الله..... ١٤٤

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة هذه الطبعة	٣
حث القرآن والسنة على تأديب الأولاد	٣
اهتمام السلف الصالح بأبواب الأدب	٥
معنى «الأدب» و«الهَدْي»	٦
تهاون بعض الناس بالآداب الشرعية، وزهدهم فيها	٨
حاجة الإنسان إلى التأديب والتهذيب	١٠
توضيح مقولة بعض الصوفية: «لا تر لأحدٍ عليك حقًّا»	١١
مقدِّمَةُ الطبعة الأولى	١٥
تَعْرِيفُ الِاسْتِئْذَانِ لغة وشرعًا	٢١
تَحْقِيقُ المُرادِ مِنْ قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾	٢٢
مَا يَشْمَلُهُ لَفْظُ «الْبُيُوتِ»	٢٦
حُكْمُ الاسْتِئْذَانِ	٢٨
حِكْمَةُ الاسْتِئْذَانِ	٣٠
شُرِعَ الاستئذان لأجل ستر عورات الأنفس والأموال	٣١
صِفَةُ الاسْتِئْذَان	٣٤
هَلْ يُقَدَّمُ السَّلَامُ أَمْ الاسْتِئْذَان؟	٣٦

الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّات ٤٩
الْحِكْمَةُ مِنْ تَثْلِيثِ الاسْتِئْذَانِ..... ٥٦
مَنْ تَحقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ لَزِمَهُ الِانْصِرَافُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ٦٢
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِئْذَانَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا..... ٦٤
هَلْ يَقُومُ قَرْعُ الْبَابِ وَنَحْوُهُ مَقَامَ اللَّفْظِ؟ ٦٦
لَا بَأْسَ بِالِاسْتِئْذَانِ بِدقِّ الْأَبْوَابِ، وَالْأَجْرَاسِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ وَشَرْطُ ذَلِكَ..... ٧٠
إِذَا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ بِاللَّفْظِ، فَلَا يَصِيحُ وَلَا يَصْخَبُ..... ٧٠
إِذَا كَانَ الِاسْتِئْذَانُ بِدَقِّ الْبَابِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الدَّقُّ خَفِيفًا مُسْمِعًا وَلَا يُعَنِّفُ..... ٧٠
يُعْمَلُ بِعَلَامَةٍ فِي الإِذْنِ ٧٣
يَتَثَبَّتُ مَنْ أُذِنَ لَهُ إِنِ اقْتَضَى الْحَالُ تَوَقُّفَهُ..... ٧٥
إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ «مَنْ؟» فَلَا يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا» ٧٧
ذِكْرُ عِلَّةِ كَرَاهَةِ الْجَوَابِ بِـ«أَنَا» ٧٨
إِذَا سُئِلَ: «مَنْ؟» فَلَا يُجِيبُ بِسُؤَالٍ، كَقَوْلِهِ: «هَلْ فُلَانٌ بِالدَّارِ؟» . ٨٢
مَوَاقِفُ طَرِيفَةٌ فِي تَوْبِيخِ مَنْ يُجِيبُ بِـ«أَنَا» ٨٣
لَا حَرَجَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِـ«أَنَا» فِي مَوْضِعِهَا ٨٦
أَيْنَ يَقِفُ الْمُسْتَأْذِنُ؟ ٨٩

مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؟ ٩٣
فِي الْمعَارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ ٩٩
جَوَازُ التَّعْرِيضِ مَشْرُوطٌ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ ١٠٣
يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْتَأْذِنِ أَنْ يَتَغَافَلَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يُعَرِّضُونَ فِي الْجَوَابِ ١٠٤
قول الإمام مالك:
«ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره» ١٠٤
الكريم يتغافل، ولا يستقصي ١٠٤
تَحْذِيرٌ خَطِيرٌ مِنَ التَّعْرِيضِ أَمَامَ الْأَطْفَالِ ١٠٥
إِذَا قِيلَ لَهُ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ» ١٠٦
إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ «حَتَّى أَخْرُجَ»، فَأَيْنَ يَقْعُدُ؟ ١١٠
تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ١١١
إِذَا نَظَرَ المسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَجَنَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟ ١١٥
هَلْ إِرْسَالُ الرَّسُولِ لِيُحْضِرَ شَخْصًا يُعَدُّ إِذْنًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِالدُّخُولِ؟ ١٢٤
اسْتِحْبَابُ التَّزَاوُرِ بَيْنَ المسْلِمِينَ وبيان شروط ذلك ١٢٩
لاَ تُشْغِلِ المشْغُولَ ١٣٠

أَثَرُ الزِّيَارَاتِ الْعَشْـوَائِيَّةِ فـي تَكْدِيرِ صَفْوِ الْعلَاقَـاتِ الْأَخَوِيَّةِ، وَإِهْدَارِ مِيزَانِيَّةِ الْوَقْتِ ١٣٠
الإشارة إلى كتاب:
«كيف تقول: (لا) دون أن تشعر بالذنب؟» ١٣١
لَا يَلُومَن الْمُبْرِمُ الثَّقِيلُ إِلَّا نَفْسَهُ ١٣٢
«الوقت» أعظم الموارد المتاحة للإنسان ١٣٢
لا تحضر قبل موعدك! ١٣٥
معنى «الضَّيْفَن» ١٣٦
شُؤْمُ تعجيل الْحُضُورِ قَبلَ الموْعِدِ ١٣٦
مِنَ الْأَدَبِ الِانْصِرَافُ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ فَوْرًا ١٣٨
سُمُوُّ الآداب الإسلامية ١٤٠

الاستئذان داخل البيوت

بَيْتُ الْإِنْسَـانِ هُـوَ الَّذِي لَا أَحَدَ مَعَهُ فِيهِ، أَوِ الَّذِي فِيـهِ زَوْجَتُهُ، وَمَا عَدَا هَذَا، فَهُو غَيْرُ بَيْتِهِ ١٤٢
يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ ١٤٣
ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ١٤٤
لَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ ١٥٠
يُسْتَحب لِلرَّجُلِ إِشْعَارُ أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ ١٥١
هَلْ يَسْتَأْذِنُ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ؟ ١٥٤

اسْتِحبَاب السلَام عَلَى الْأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ ١٥٥
كَرَاهَةُ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا لمنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ ١٥٨
اسْتِئْذَانُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ١٦٢
تَحْذِيرٌ تَرْبَوِي مِنَ التَّسَيُّبِ فِي اطِّلَاعِ الصِّغَارِ عَلَى مَا أَمَرَنَا الشَّرْعُ بِصِيَانَةِ أَعْيُنِهِمْ عَنْهُ ١٦٢
مَا يُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ الاسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ ١٦٨
أَوَّلًا: دُخُولُ الْبُيُوتِ غَيْرِ المسْكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعٌ لِلنَّاسِ ١٦٨
ثَانِيًا: تَرْكُ الاسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ بَيْتٍ، إِحْيَاءً لِنَفْسٍ، أَوْ مَالٍ ١٧٣
ثالثًا: دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي يُتَعَاطَى فِيهِ الْمُنْكَرُ، وَشُرُوطُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ ١٧٤
آداب استعمال الهاتف وعلاقتها بأحكام الاستئذان ١٨٧
فهرس الأحاديث ١٧٩
فهرس الآثار ١٨٢
فِهْرِسُ الموْضُوعَاتِ ١٨٨

تم بحمد الله